

باسم الشعب

محكمة جنایات القاهرة

المشكله علنا برئاسه المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمه " و عضويه السيدین المستشارین : عصام ابو العلا و فتحي عبد الحميد الرويني الرئيسین بمحكمة استئناف القاهرة و حضور السيدین / احمد الموجي و محمد فؤاد " وكيلی النيابه " و حضور السيد / ابراهيم احمد حنفي " امين السر " اصدرت الحكم الاتي :

في القضيه رقم 12058 لسنة 2013 جنایات قصر النيل

و المقيده برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة

ضـ

- 1- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح
- 2- احمد عبد الرحمن محمد علي
- 3- يحيى محمود محمد عبد الشافي
- 4- عبد الحميد محمود محمد قاسم
- 5- محمد سامي مختار ذكي
- 6- محمد حسني امام ابراهيم
- 7- عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 8- احمد محمد نبيل حسن
- 9- محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 10- عبد الله جمال ذكي محمد
- 11- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

- 12 عبد الرحمن سيد محمد السيد
- 13 عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد
- 14 محمد حسام الدين محمود علي
- 15 محمود يحيى محمد عبد الشافى
- 16 محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 17 محمد الرفاعي الباز يوسف
- 18 مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 19 وائل محمود محمد متولى
- 20 بيتر جلال يوسف فرج
- 21 محمود محمد عبد العزيز عوض
- 22 هاني محمود محمد الجمل
- 23 صلاح الدين محمد حامد الهلالي

لأنهم في يوم 26/11/2013 بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظة القاهرة

المتهمون جميعا

- اشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الآتية :-

أ- سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخلية عهده المجنى عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله و تعدي البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته و تمكنا بتلك الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة و قد ترك ذلك الاكراه اثار جروح بالمجنى عليه علي النحو المبين بالتحقيقات .

بـ- استعرضوا و اخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و اخرون مجهولون بمكان الواقعه و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

جـ- شاركوا في تظاهره اخلوا خلالها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركه المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

دـ- تعدوا علي رجي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجندي احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحذثوا بهما الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الاول ايضا

أـ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التاثير علي رجال السلطة العامه في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .

بـ-نظم تظاهره دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائنته مكان سير التظاهره علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني ايضا

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروريه المهنيه او الحرفيه.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤتمتين بالمواد 2 ، 3 ، 3 ، 3 ، 137 ، 136 ، 137/1 ، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشان التجمهر والمواد 1/1 ، 314 ، 375 مكرر ، 375 مكرر / 1 ، 5 من قانون العقوبات والمواد 7 ، 8 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1 ، 25، مكرر / 1 ، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 ، 165 لسنة 1981 والبند (

7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم
1956 لسنة 2007

المحكمة

بعد تلاوه امر الاحالة و سماع طلبات النيابه العامه و المرافعه الشفويه و
الاطلاع على الاوراق و المداوله قانونا

و حيث ان المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر و العشرون لم يحضروا
المحاكمة رغم اعلانهم قانونا و من ثم تقضي المحكمة في غيبتهم عملا
بالمادة 384، 395/2 من قانون الاجراءات الجنائيه

و حيث ان الواقعه حسبما استقرت في يقين المحكمه و اطمأن اليها وجداها
و ارتاح اليها ضميرها مستخلصه من اوراق الدعوي و ما تم فيها من
تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسه المحاكمه تحصل وقائعها في انه و منذ
ثلاثه اعوام ماضيه قامت ثوره في مصر قام بها شباب اظهار هدفهم تحقيق
الحريه و العدل و المساواه رافضين الظلم و الفساد مضحين في سبيل ذلك
بالغالى و النفيض فحق القول عليهم بالثوار فهم نبراسا لكل ثائر علي الفساد
ثوره قلمي تحدث الا ان المصريين ابناء هذا الوطن قاموا بها في الثلاثين من
يونيو . و في اطار ما تنشده الدوله من اعلاه سيادتها و بسط سلطانها
علي اقطار البلاد و التصدي الي كل ما عساه ان يؤدي الي زعزعه امنها و
استقرارها او يشيع الفوضي و يكرر السكينه العامه والاخلال بالامن و حينما
ارادت الدوله ان تضع تنظيميا لحق التظاهر - تضمن به الممارسه الصحيحه
لهذا الحق - و تحمي به المتظاهرين و سائر المواطنين من اثاره من خلال
اصدار القوانين التي تنظم الحقوق و ممارسه الحريات و تجريم التجاوزات و
وضع الضوابط و الاجراءات التي من خلالها تحقيق الاستقرار و ممارسة
الحريات اصدرت قانونا تحفظ به ما اكتسبه الثوار و لحفظ الامن و الامان
للمواطن . اذاء ما تفشي في البلاد في الاونه الاخيره من عشوائيه التظاهر
فقد صدر القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات
العامه و الموكب و التظاهرات السلميه و الذي نشر في الجريده الرسميه
بتاريخ 24 نوفمبر 2013 و بدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

نشره و الذي تضمن حظر تنظيم التظاهرات قبل الاخطار عنها للجهات الامنية
المختصه لاتخاذ شؤونها نحو القبول او الرفض و نظم حق التظلم منه

الا انه أبي قله الاستقرار و التحدى العددي لهبيه الدوله و الذي ساد بينهم اعتقاد بان الحشد لنشر الفوضي في البلاد و ترويع الامنين بفرض فرض رأيهم بالقوة معتقدين صحته متناسين ان القانون هو الذي يكفل و ينظم لهم حقوقهم و حرياتهم . متناسين ان التظاهر بدون انصباط او تنظيم سيؤدي سلبا بالدمار و التخريب و الاعتداء علي حقوق الاخرين متجاهلين ان حرية ممارسه الحق يقابلها واجب بالالتزام بعدم الاعتداء علي حقوق الاخرين و لما كان ذلك و اعتراضا من المتهم الاول علي ذلك و تحديا لقانون التظاهر الذي صدر متزامنا لمناقشات لجنه الخمسين المكلفه باعداد دستور البلاد و حال مناقشه اللجنـه للمـادـه التي تسمـح بـمحاـكمـه المـدنـين امامـ القـضاـء العـسـكـريـيـ فقد دبرـ المتـهمـ الاولـ تـجمـهرـ منـ شـانـهـ انـ يـجـعـلـ السـلـمـ العـامـ فيـ خـطـرـ بـغـرـضـ تعـطـيلـ تـنـفـيـذـ القـوـانـينـ وـ التـائـيرـ عـلـيـ رـجـالـ السـلـطـهـ العـامـهـ فيـ اـدـاءـ اـعـمـالـهـ بـالـقـوـةـ وـ العنـفـ اـذـ اـنـهـ بـتـارـيخـ 24/11/2013ـ قـامـ عـنـ طـرـيقـ دـعـوـهـ المـتـظـاهـرـينـ باـسـتـخـادـ حـاسـبـ الـالـيـ فيـ نـشـرـ دـعـوـتـيـنـ بـوـاسـطـهـ حـسـابـهـ الـخـاصـ عـلـيـ مـوـقـعـ التـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ (ـالـفـيـسـ بوـكـ)ـ الـذـيـ يـتـابـعـهـ عـدـدـ 515779ـ مـتـابـعـ دونـ الدـعـوـةـ الـاـولـيـ عـلـيـ الصـفـحـهـ المـسـماـهـ (ـلـاـ لـمـحاـكمـاتـ العـسـكـريـهـ لـمـدنـينـ)ـ وـ هـيـ عـبـارـهـ عـنـ دـعـوـهـ لـوـقـفـهـ اـحـتجـاجـيهـ اـمـامـ الـبـوابـهـ الرـئـيـسيـهـ لـمـجـلـسـ الشـورـيـ يومـ 26/11/2013ـ السـاعـهـ الـرـابـعـهـ مـسـاءـ لـرـفـضـ اـقـرـارـ الـمـحاـكمـاتـ العـسـكـريـهـ لـمـدنـينـ فيـ الدـسـتـورـ وـ قـدـ قـامـ المـتـهمـ الاولـ باـضـافـهـ عـبـارـهـ (ـاـنـزـلـ تـحدـيـ قـانـونـ التـظـاهـرـ الـبـاطـلـ وـ اـضـغـطـ لـوـقـفـ اـقـرـارـ الـمـحاـكمـاتـ العـسـكـريـهـ الـبـاطـلـهـ فيـ الدـسـتـورـ)ـ اـمـاـ الدـعـوـةـ الثـانـيـهـ فـقـدـ كـانـتـ مـدوـنـهـ عـلـيـ الصـفـحـهـ المـسـماـهـ (ـجـبـهـ طـرـيقـ الثـورـهـ -ـ ثـوارـ)ـ وـ الـذـيـ يـدـعـيـ المـتـهمـ الاولـ عـضـوـ مـؤـسـسـ لـهـاـ -ـ وـ نـظـمةـ ذاتـ الدـعـوـةـ مـحـتوـيـ الدـعـوـةـ الـاـولـيـ اـضـافـهـ اليـ ذـلـكـ فـقـدـ قـامـ المـتـهمـ الاولـ بـنـشـرـ تـغـرـيدـاتـ اـخـرـيـ بـذـاتـ التـارـيخـ تـضـمـنـتـ (ـوـقـفـهـ لـرـفـضـ الـمـحاـكمـاتـ العـسـكـريـهـ فيـ الدـسـتـورـ حـضـورـكـمـ مـهـمـ جـداـ)ـ وـ كـذـاـ اـسـتـجـابـهـ الـحـرـكـاتـ الـمـتـضـامـنـهـ مـعـهـ لـنـشـرـ هـذـهـ الدـعـوـةـ وـ اـضـيـفـ عـلـيـ ذـلـكـ تـعـمـدـهـمـ عـلـيـ شـبـكـهـ التـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ باـضـافـهـ هـنـظـاهـرـ غـصـبـ عـنـهـمـ وـ نـازـلـيـنـ مـظـاهـرـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ضـدـ اـقـرـارـهـمـ فيـ الدـسـتـورـ الـمـحاـكمـاتـ العـسـكـريـهـ لـمـدنـينـ مـتـحـديـنـ قـانـونـ التـظـاهـرـ .ـ

و تحديا للدولة و في الزمان و المكان المحددين للتظاهر و الذي وافق باقراره ايام تطبيق قانون التظاهر و يصادف ما اعتقاده المتظاهرون خطأ من انه اليوم المخصص لتصويت لجنه الخمسين على الماده الخاصه بمحاكمات المدنيين اما القضاء العسكري فقد لبى ما يربو علي ثلاثة و خمسون شخص الدعوه للتظاهر بان اصطفوا علي الرصيف المقابل لبوابه مجلس الشوري رافعين اللافتات التي تندد بالقانون و كذا محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه - حال كون الجنه قد سبق لها و ان استضافة بعضهم في دعوه مفتوحة بجلسات الاستماع التي عقدتها للوقوف علي آرائهم و اعتراضاتهم قبل البت في النص الدستوري - الا انهم ابوا علي الجنه سوى تبني وجهتهم و استعنوا علي فرض رايهم جبرا بالاشراك في التظاهره في الوقت الذي كان فيه رجال الشرطه من القوات النظاميه بزيها الرسمي و كذا بعض رجال البحث الجنائي بالملابس المدنيه كانوا قد توجهوا لمكان الاحداث للاحظه الحاله الامنيه سواء منهم من كان من المعينين بالخدمات الامنيه بمجلس الشوري و المقار الرئيسيه المحيطيه به او مما صدرت اليهم الاوامر بالتوجه لتكتيف التواجد الامني تحسب لما عسي ان تسفر عنه التظاهره من تجاوزات اخري بخلاف كونها قد اخترقت قانون التظاهر بتنظيم التظاهره الذي الزم بموجبه اخطار قسم الشرطه المختص لمن اراد تنظيم تظاهره قبل معادها بثلاثة ايام الا انهم تحدوا القانون بالنزول و عمل التظاهره دون الحصول علي ثمه موافقات أمنيه او تقديم اخطارا كتابيا لقسم شرطه قصر النيل باعتبار التظاهره قد وقعت بدايره اختصاصه ليبينوا مكان التظاهر و خط سيرها و ميعاد بدايتها و انتهائها و الغرض منها و اسماء الافراد القائمين بها او الجهة المنظمه لها و هو الامر الذي يرقى الي مرتبه الاحلال بالامن و النظام العام لكونه قد حجب جهات الامن عن اتخاذها الاجراءات الكفيلة بسلامة التظاهره للتاكيد من خلوها مما يهدد الامن و السلم العام حسبما خولها القانون .

هذا و قد استهل المتظاهرون وقوتهم بتردد الهتافات المعاديه للشرطه و القوات المسلحه مثل (يسقط حكم العسكر - الداخليه بطجيه) مما حدى بالقائد الميداني من رجال الشرطه ان يطلق علي مسامعهم عبارات التحذير عبر احد مكبرات الصوت بوصفهم قد اخترقوا قانون التظاهر و دعاهم الي الانصراف و حدد لهم طرق و ممرات أمنه حددتها لهم و اتاح لهم فسحه من

الوقت كي يبادروا بالاتصاف الا انهم ابوا الانصياع للارشاد و لم يحركوا ساكننا و قد تجاوز بعضهم حدود الرصيف الذي كانوا يعتلوه و افترش البعض الآخر نهر الطريق في تحدي صريح و مباشر لرجال الامن الذين اتخذوا من الرصيف المقابل المحاذي لمجلس الشوري تمركزا لهم .

ولما كان ما اتاه المتجمهرون تجاوز منهم لارتكابهم افعال يعاقب عليها القانون لقطعهم الطريق و تعطيلهم حركه المرور امام مجلس الشوري و التي كانت تسير بصوره طبيعيه قبل افتراش المتجمهرون لنهر الطريق والسب والقذف في حق الشرطة والجيش والسكنية وخرجوا عن السلمية وبالاعتداء علي والاخلاقي بالامن والسلم العام والسكنية وخرجوا عن السلمية وبالاعتداء علي رجال الشرطة - حسبما اظهرتهم كاميرات المراقبه الخاصه بمجلس الشوري و غيرها من مشاهد الفيديوهات التي قدمتها النيابه العامه و التي عرضتها المحكمه و شاهدتها وعرضتها بناء علي طلب الدفاع وسمحت المحكمه للدفاع بالتعليق علي كل مقطع .

و كان لهذا التصرف منهم دلالات كشفت عن زيف حجيتهم و ازاحت الستار عما يضمرون منهم و حسموا امرهم اما النزول علي رأيهم و اما اشعاعه الفوضي و تكدير الامن و السكينه العامه في تحدي لهيبة الدولة .

ولما كان رجال الشرطه قد احكموا ضبط النفس في مسلكيهم و طالبوا المتجمهرين بالاتصاف و هو ما ان التزموا لافرغ وقوتهم من اهدافها و مضمونها و اخرجها بلا طائل منها و هو مالم يصادف هواهم فرأوا خالتهم في تصعيد موقفهم و زياده الامور تعقيدا باختلاف مواجهه بين رجال الشرطه القائمين علي تنفيذ القانون فكان لهم ما ارادوا حيث اضطررت قوات الحمايه المدنيه استخدام خراطييم المياه لتفريغهم لاعاده فتح الطريق الذي قطعوه ثم اندفع رجال الشرطه نحوهم و تمكنا من ضبط المتهمين الماثلين علي مسرح الاحداث حال تجمهرهم . اما الاخرون فقد لاذ منهم من لاذ و قاوم منهم من قاوم حيث تعدى المتهم الاول و برفقته اخرين من المتجمهرون علي الشاهد السادس المقدم شرطه عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهرة بالضرب و اسقطوه ارضا و احدثوا به كدمات متفرقه بالجسم حسبما اورد بالقرير الطبي الصادر من مستشفى هئه الشرطه و كذا تعدوا بالضرب علي الشاهد التاسع المجندي احمد محمد عبد العال من قوه قطاع المرج من الامن

المرکزي محدثين به كدمه بالکوع الايسر على النحو الوارد بالتقرير الطبي كما تم ضبط أداته مما تستخدم بالاعتداء على الاشخاص بحوزه المتهم الثاني دون ان يكون لحملها او حيازتها مسوغا قانوني .

لما كان ذلك و كان ما اتاه المتجمهرون من وقائع شكلت جرائم معاقب عليها قانونا و كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر و المعلوم لهم الامر الذي تتحقق معه مسؤوليه جميع المشاركين في التجمهر و الذي من بينهم المتهمين باعتبارهم شركاء و كذا مسؤوليه من دبر هذا التجمهر و لو لم يكن حاضر فيه او ابتعد عنه قبل ارتكاب الفعل و هو ما يتفق مع ما قرره المتهم الاول بالتحقيقات من انه احد الاعضاء المؤسسين لجبه طريق الثوره الداعيه الى التظاهر بمشاركه جبهه لا للمحاكمات العسكريه و انه قام باعاده نشر هذه الدعوه علي اعضاء الجبهه جميعهم برفضهم قانون التظاهر سيء السمعه حسبما وصفوه . كذا اقر المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهر اعتراضا علي قانون التظاهر و علي ماده محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري بالدستور كما اقر كل من المتهمين الخامس و العشرين و الواحد والعشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم بعض المتجمهرين و هو ما يعد استعراض للقوه و مقاومه السلطات و قد وقفت المحكمه علي قصد المتهمين حينما استمعت الي شهود الاثبات بناء علي طلب الدفاع والذين شهدوا بمضمون ماشهدوا به امام النيابة العامة واضاف كل من العميد / علاء عزمي الشاهد الاول امام المحكمه ان هذه التظاهره كانت بتحريض من المتهم الاول و انه شاهد المتهم الاول علي مسرح الجريمه و ان حاله الضوء و الرؤيه كانت واضحه و ان المتظاهرون افترشوا نهر الطريق و قطعوه امام السيارات و اعتدوا علي القوات بالسب و القذف بالحجارة و جميع المتهمون تم ضبطهم علي مسرح الجريمه كما شهد العميد / هاني جرجس نجيب الشاهد العاشر بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف امام المحكمه بأن المتهم الاول هو الذي دعي للتظاهره عن طريق شبکه التواصل الاجتماعي و تجمعوا دون اخطار موافقه امنيه و لم يتمثلوا لتوجهات الامن و قاموا بتعطيل المواصلات العامه و الخاصه و التعدي علي القوات بالحجارة و اضاف بأن القوات منحت المتظاهرين اذارا و

اعطائهم مهله للفض الا انهم لم يمثروا و قاموا بالاعتداء بالسب و القذف علي قوات الشرطه كما شهد المقدم عماد حمدي طاحون امام المحكمه بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأن الشرطه قامت بالدرج في فض المظاهره عن طريق مكبرات الصوت و بعد ذلك قام بالتعامل معهم بعد انذارهم و قامت القوات بفتح المياه الا انهم قاوموا القوات بافتراسهم نهر الطريق و قاموا بالاعتداء بقذف القوات بالحجارة و قامت مجموعه و معهم المتهم الاول بالاعتداء عليه و سرقه جهازه اللاسلكي و احدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبي كما شهد سمير مجدي سلامه الشاهد الرابع امام المحكمه بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأنه شاهد علاء عبد الفتاح علي مسرح الجريمه وسط المتظاهرين كما استمعت المحكمه الي شهود النفي من اعضاء لجنه الخمسين حينما قرروا ان اللجنه سبق لها و ان استمعت بجلسات الاستماع التي سبقت اعداد الدستور الي كافه الاراء و من بينها المعترضين علي ماده محكمه المدنيين امام المحاكم المدنيه الامر الذي تعد معه هذه التظاهره ليست بالسلميه و ايمنا لغرض اعتراضهم و فرض أرائهم بالقوه و الاخلال بالامن اذا ما اضيف الي ذلك رفضهم الانصياع الي طلب رجال الامن لهم بالانصراف حال اختراقهم لقانون التظاهر فان الامر يكشف بجلاء عن ان وقوفهم ما هي الا تجمهر قصد منه تعطيل تنفيذ قانون التظاهر و التاثير بالقوة علي اعضاء لجنه الخمسين في اداء عملهم الموكول اليهم بحرية تحت وطأه احتشادهم الذي يرشح الي استخدام العنف بالقوة و التلويع بالتهديد و التهديد باستعمالها .

لم يكن هذا الامر بمننا عن الدليل بل هو ثابت من تقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق بوزاره الداخلية التي قامت بفحص و تفريغ المحتويات المدونه على جهازي الحاسب الالى المضبوطين بمنزل المتهم الاول حيث تضمنت تغريده في يوم 24/11/2013 اضافها المتهم الاول حينما اعاد نشر الدعوه الي التظاهر و هي عباره عن (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) و هو ما يكشف عن مدى التحدي علي اساسه بنـي المجتمعـرون و استجابوا لهذه الدعوه و وقوفهم امام مجلس الشوري بدون تصريح او اخطار و ما اتوه من افعال ماديـه تمثلـتـ فيـ الهـتـافـاتـ المعـاديـهـ للـدولـهـ وـ للـشـرتـهـ وـ الجـيشـ وـ قـطـعـهـمـ الطريقـ امامـ السـيـارـاتـ وـ تـهـيـدـهـمـ لـلـسـلـمـ العـامـ وـ السـكـينـهـ بماـ يـخـلـعـ عنـهاـ

وصف السلميه و هو ما افصحت عنه بجلاء ما شاهدته المحكمه من فيديوهات وردت للمحكمه من جهات عديده بناء على طلب الدفاع و هو ما عرضته المحكمه علي الدفاع و قاموا بالتعليق علي كل مقطع من مقاطع الفيديوهات و كان ثابت فيهم الوقفه الاحتجاجيه و تظاهر المتجمهرون و قاموا بسب القوات الشرطيه و الجيش و افترشوا نهر الطريق و عطلوا مرور السيارات في تحدي صريح لقانون التظاهر ومقاومة رجال الامن و الاعتداء عليهم اثناء تأديتهم لعملهم واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة واحذثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وقد اكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعه علي النحو الوارد بالأوراق وان جميع المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الاحاديث عدا المتهم الاول الذي تمكنا من الهرب من مكان الحادث بمساعدة باقي المتهمين

و حيث ان الواقعه سالفه البيان استقام الدليل علي صحتها و ثبوتها في حق المتهمين جميعا من شهادة كلا من العميد / علاء عزمي حسن بالادره العامه لمباحث القاهره و المقدم / محمد محمود الشرقاوي رئيس مباحث السيده زينب والعقيد محمد حامد محمد الشربيني ضابط بالادره العامه مباحث القاهره و الرائد / سمير مجدي سلامه رئيس وحده مباحث الارض الاحمر و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد رئيس مباحث الموسكي و المقدم / عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهره و النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز معاون مباحث قسم شرطه الزاويه الحمراء و النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور ضابط بقطاع البساتين بالامن المركزي و الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج للامن المركزي و العميد / هاني جرجس نجيب مامور قسم شرطه قصر النيل و المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل .

و ما ثبت بتقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزارة الداخلية و التقارير الطبيه المرفقة بالأوراق و تحريات المباحث عن الواقعه

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ الواقعه كانوا مكلفين

من جهة عملهم بالانتقال بتاريخ 26 / 11 / 2013 لمحيط مجلس الوزراء لورود معلومات مفادها قيام عضو حركة السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و آخرون بدعوة المواطنين للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعة عشر ذلك اليوم بدون الحصول على تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم على قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعه رفقه عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربيني و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الاداره العامه لمباحث القاهره بالإضافة الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا متواجد حوالي ثلاثة و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات منددة بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معادية لقوات الشرطه و القوات المسلحة و عليه تم انزارهم عن طريق مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يتمثلوا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يتمثلوا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يتمثل اي منهم و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفریقهم الا انهم اعتدوا على قوات الشرطه باقذفهم بالحجارة و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي عهده و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركة المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتى الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بمضمون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقه جهاز اللاسلكي بالاكراه عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بمضمون ما جاء باقوال سابقيه و اضاف بأنه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركة التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقه

الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف على المدعو / علاء عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عده مرات بالتلفاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمون ما جاء باقوال سابقيه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمون ما شهد به سابقيه و اضاف انه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدى عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بأنه كان متواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالکوع الایسر نتيجه التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقه الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتهما السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم 2013/11/26 امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بغض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بأنه القى الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقه جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته

اخيرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حاولوا دون ضبطه كما اضاف بان المتهمين تم ضبطهم على مسرح الواقعه

وقد ثبت من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخلية التي قامت بفحص و تفريغ المحتويات المدونه علي جهازي الحاسب الالي المضبوطين بمنزل المتهم الاول قيام المتهم علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح بدعوه المواطنين للتظاهر في الرابعه مساء يوم 26/11/2013 امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري و ثبت بهم وجود عبارات جاء نصها (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) و قد تضمنت تغريدات في يوم 24/11/2013 اضافها المتهم الاول حينما اعاد نشر الدعوه الي التظاهر و ايضا من التقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق و الثابت بهما اصابة المقدم / عماد طاحون بأصابات متفرقه بجسده و اصابة الجندي احمد محمد عبد العال بالكوع الايسر نتيجه التعدي عليه بالضرب

و حيث ان المتهم الاول اقر بالتحقيقات انه قام بنشر دعوتين الي التظاهر امام مجلس الشوري لانه لا يعترف بقانون التظاهر كما اقر بتواجده بالمتظاهره و تركها عقب قيام الامن المركزي بتفریقهم بالمياه و ضربهم بالهراوات كما وان المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون اقرروا بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهره اعتراضا علي قانون التظاهر و علي ماده محکمه المدنيين اما القضاة العسكري بالدستور كما اقر كلا من المتهمين الواحد و العشرين و الخامس و العشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجمهرین كما اقر المتهم الثاني امام المحکمه بضبطه علي مسرح الجريمه و ضبط معه نصل سکین كما انکر باقی المتهمین امام المحکمه ما نسب اليهم و حضر مع کل منهم محامي و تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد ان استمعت المحکمه لشهاده شهود الاثبات جميعهم فشهدوا بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابه العامه و استمعت المحکمه لشهاده العديد من شهود النفي

و قدمت النيابه العامه مرافعتها مكتوبه و الدفاع الحاضر مع المتهمين قدموا العديد من حواظن المستندات و مذكريات مكتوبه اطلع المحكمه عليهم جميعا التمسوا فيها القضاء ببرائهم مما نسب اليهم تأسيسا على الدفع الاتيه .

اولا : الدفع ببطلان مذكرة النيابه العامه لعدم حملها توقيع النيابه العامه

ثانيا : الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخلية و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالي الشخصي الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون .

ثالثا : الدفع ببطلان تحقيقات النيابه العامه و ما تلاه من اجراءات اخوها بطلان اتصال المحكمه بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقوال شهود الا ثبات و التحريات و ما انتهي اليه التقرير بالمخالفه بالماد 123 ، 131 ، 134 ، 331 من قانون الاجراءات الجنائيه

رابعا : الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 منسوخا بصدور الدستور المصري في يناير 2014

خامسا : الدفع بعدم دستوريه نص الماده 375 مكرر من قانون العقوبات

سادسا : الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون 107 لسنة 2013 مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون 10 لسنة 1914

سابعا : الدفع بعدم انطباق القرار بقانون 107 لسنة 2013 علي الواقعه محل المحاكمه

ثامنا : الدفع بعدم جدية التحريات

تاسعا : الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر

عاشرا : الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه

الحادي عشر: الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراء والتعدي علي رجل الشرطة

الثاني عشر : الدفع بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجه (السيديهات) من ايه دلائل تشير من قريب او بعيد الي ارتكاب ايها من المتهمين الجرائم الواردة بأمر الاحاله او وقوع هذه الجرائم اصلا

الثالث عشر : الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر

الرابع عشر : الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبتات

الخامس عشر : الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه على النحو الوارد بالأوراق

السادس عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه ل تعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء صدر عنه خلال هذه الاجراءات

السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمه لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤيه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه

الثامن عشر : الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيابه العامه اضافة الماده 17 من القرار بقانون رقم 107 لسن 2013 بالمخالفه لنص الماده 308 من قانون الاجراءات الجنائيه

التاسع عشر : الدفع ببطلان امر الاحاله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيدا بأمر الاحاله لانه قد جاء خلوا من قيد الماده الاولى من قانون التجمهر

العشرون : الدفع الاحتياطي عدم دستوريه الماده الاولى من قانون التجمهر رقم 10 لسن 1914 لمخالفته نص الماده 73 من دستور 2014

الواحد و العشرون : الدفع ببطلان القيد و الوصف الواردين بأمر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين 375 مكرر ، 375 مكرر أ من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري

الثاني و العشرون : الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه التعدي بالقول على موظف عام و ذلك لخلو الاوراق من بيان الفاظ الاهانه او التعدي القولي و ان الهافات كانت سياسيه

الثالث و العشرون : الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين و انها تمت بالمخالفه لنصوص المواد 25، 24، 15، 14، 13، 12، 11، 9، 4 من قانون التظاهر رقم 107 لسن 2013

الرابع و العشرون : الدفع بعدم دستوريه الماده السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسن 2013 فيما يتعلق بعبارة (الاخلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين 4 ، 14 من الاعلان الدستوري الصادر في 2013 و مخالفتها للمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014

الخامس و العشرون : الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و ليس امناء سر التحقيق

السادس و العشرون : الدفع المبدي بشأن السلاح من ان النيابه العامه قدمت احراز جديد في القضية بجلسه 17/1/2015 بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه

السابع و العشرون : الدفع ببطلان المحاكمه و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضية الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمه بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزارة الداخلية و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني

الثامن و العشرون : والدفع ببطلان اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح ابيض) و مخالفتها لنصوص المواد 55 ، 56 من قانون الاجراءات الجنائيه و المواد 671 ، 672 ، 680 من تعليمات النيابه العامه

التاسع و العشرون : الدفع بانتفاء الارkan الماديه و المعنويه لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبة للمتهمين جميعا كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره

الثلاثون : الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس

الواحد و الثلاثون : الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم الثاني اذ انه لم يرد بادله الاسناد ضد المتهم كدليل اداته

الثاني و الثلاثون : الدفع ببراءه المتهمون نزولا علي ما جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه

الثالث و الثلاثون : الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع علي ان نيابه امن الدولة دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطة

الرابع و الثلاثون : الدفع بفساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتج و تقطيع

الخامس و الثلاثون : الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفني

السادس و الثلاثون : الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتکن فيها الي نص الماده 74 من القانون رقم 66 لسنة 74 بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات

و حيث انه متى استقامت وقائع الدعوي علي النحو المبسوطه به انفا و تقديمها لهذا القضاء تشير المحكمه باديء ذي بدا ان لمحكمه الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوي حسبما يؤدي اليها اقتناعها و ان تطرح ما يخالفها من صور اخري مادام استخلاصها سائغا مستندا الي ادله مقبوله في العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق و لها كامل الحرية في ان تستمد اقتناعها بثبت الواقعه من اي دليل تطمأن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذها الصحيح من الاوراق و ان تحصل اقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا انحراف بالشهاده عن مضمونها و انها متى اخذت بشهاده شاهد فأن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها كذلك لا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعه المراد اثباتها باكملها و بجميع تفاصيلها بل يكفي ان

يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج العقلي مما تكشف للمحکمہ من الظروف و القرائن و ترتیب النتائج على المقدمات .

اولا : و حيث انه عن الدفع ببطلان مذکرہ النيابه العامه لعدم حملها توقيع النيابه العامه فأن ذلك مردود عليه بأن الاصل في المرافعات امام المحاكم الجنائيه انها شفویه و ان القانون لم يلزم النيابه العامه تقديم مرافعه مكتوبه للمحکمہ بل اجاز لها ان تتکلم بعد سماع شهود الاثبات و شهود النفي (ماده 275 اجراءات جنائيه) و هو ما التزمت النيابه العامه بابداء مرافعتها الشفویه و الذي يتحقق بها الغرض الذي نشده القانون اما و ان زادت عليه تقديم مرافعه مكتوبه تتضمن ذات ما ابدي به بالمرافعه الشفویه - التي لها صدى في محضر جلسه المحاكمه - فما هو الا تزايد لأثر له علي اجراءات المحاكمه و لا يعييها اذا ما مكنت المحکمہ السيد ممثل النيابه العامه بالتوقيع على المرافعه المكتوبه فأن الامر لا يعدو ان يكون اعتماد لها لم يضف جديد او يصح بطلان ما دام لم ينكر الدفاع على النيابه العامه ابدائها للمرافعه الشفویه و يكون الدفع لا جدوی له و ترفضه المحکمہ .

ثانيا : و حيث انه عن الدفع بعدم مشروعیه الدليل المستمد من تقریر اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالی الشخصی الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون . فان ذلك مردود عليه فانه و ان كان الامر الصادر بضبط المتهم يبيح له تفتيشه عملا بنص الماده (46 من قانون الاجراءات الجنائيه) الا انه لا يبيح تفتيش مسكن المتهم ما دام لم يرتكن في هذا الاجراء الي امر قضائي مسبب نزولا على الضمانه التي تواترت الدساتير المتعاقبه علي ان تکفلها و حرست علي التأکيد عليها من ان للمساکن حرمه و التي بموجبها تكون قد نسخت ضمنا نص الماده (47 من قانون الاجراءات الجنائيه) . غير انه لا محل لهذا الدفع في الدعوي المائله ذلك ان دخول الضابط محمد السيد لمسكن المتهم الاول الكائن 29 شارع حسب النبي - عمرانيه - جيزه بتاريخ 2013/11/28 انما كان لضبط المتهم بناء علي امر الضبط و الاحضار الصادر له من النيابه العامه القائمه بالتحقيق و من ثم فان الامر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادي استلزمته ظروف تعقب المتهم و ضبطه حيث انه

بشأن ضبط جهازين الحاسب الالي بمسكن المتهم بمعرفه الضابط - الشاهد الحادي عشر - فان المحكمه تطمأن الي ما جاء باقواله بتحقيقات النيابه العامه من انه حال ضبط المتهم الاول شاهد جهازين الحاسب الالي بالمسكن فطلبهما منه حيث قدمها المتهم له برغبته و هو الامر الذي يصبح علي الواقعه وصف الرضا بالاجراء و الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحمايه التي كفلها له القانون و يكون ضبط الجهازين قد جاء صحيحا و ان فحصهما بمعرفه اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخلية و تفريغ محتواها يكون مشروع لا مخالفه فيه للقانون و تقره المحكمه و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

ثالثا : و حيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابه العامه و ما تلاه من اجراءات اخضها بطلان اتصال المحكمه بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقول شهود الاثبات و التحريات و ما انتهي اليه التقرير بالمخالفه للمواد 123 ، 131 ، 134 ، 331 من قانون الاجراءات الجنائيه فذلك مردود عليه بأن الضمانات التي كفلها القانون للمتهم و التي اوجب علي المحقق مراعاتها عند حضور المتهم الاول في التحقيق هي ان يتثبت من شخصيته و ان يحيطه علما بتهمه المنسوبه اليه و يثبت اقواله في المحضر و الا يشرع في استجواب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوه محاميه للحضور - و ذلك في غير حالة التلبس - و في جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه اثناء التحقيق و لما كان ذلك و كان الثابت من التحقيقات ان استجواب المتهم الاول و باقي المتهمين تم بمعرفه النيابه العامه و في حضور محاميهم من بعد ان احاطتهم النيابه العامه بتهم المنسوبه اليهم و حقيقة الجهة التي تجري معهم التحقيق و اثبتت اقوالهم حسبما ادلي بها اذ لم يزعم المتهم الاول او ايا من المتهمين ان ثمت تغيير او تعديل قد طرا علي التحقيقات بخلاف ما ادلي به الامر الذي يكون معه النيابه العامه التزمت بصحيح القانون و يبرا الاستجواب من ثمه بطلان . اما ما عدي ذلك من اجراءات فانه لا يمس سلامه الاستجواب بل يتعلق بالتحقيقات من حيث الكفايه او القصور و هو ما يكفل القانون تداركه بان جعل للمحكمه سلطه التحقيق النهائي في الدعوي - ماده 271 اجراءات جنائيه و ما بعدها - و ما يستتبع ذلك من سماع شهادة شهود الاثبات و النفي و هو ما قامت به المحكمه من اعاده تحقيق القضيه

تحقيقا قضائيا و سمحت للدفاع توجيه الاسئله للشهود بالايضاحات الالزمه لاظهار الحقيقة الامر الذي معه لا يكون لهذا الدفع صدي من الواقع و القانون و ترفضه المحكمه .

رابعا : و حيث انه عن الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 منسوبا بصدور الدستور المصري في يناير 2014 فأن ذلك مردود عليه بما هو مستقر قضاء من ان الدستور القانون الوضعي الاسمي صاحب الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب الزام احكام الدستور و اهدار ما سواها يستوي في ذلك يكون التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور فإذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجه لسن تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص في يوم العمل به و يعتبر الحكم المخالف له في هذه الحاله قد نسخ ضمنيا بقوه الدستور نفسه لما كان ذلك و كان الدستور قد تضمن في مادته 73 النص علي ان (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة و الموكب و التظاهرات و جميع اشكال الاحتجاجات السلميه غير حاملين سلاحا من اي نوع و اخطرار علي النحو الذي ينظمه القانون) و كان هذا النص لا يتعارض مع نص الماده الاولى من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 الذي اقرت هي الاخرى ذات الحق مادام قد اتصف بالسلميه و اقتن بالخطرار المسبب فمن ثم فلا مجال للقول ان الدستور قد نسخ القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 اذا انهما قد توافقا في اقرار الحق في التظاهر و ان الدستور قد احال الي القانون و اوكل اليه كيفيه تنظيم ذلك علي هدي من ضوابط وضعها الدستور بان تكون التظاهره سلميه و الا يحمل اي من المتظاهرين سلاحا من اي نوع فضلا عن الاخطرار بها و هو ما خالف حقيقه الواقعه من ان التظاهره دعى لها دون اخطرار و خرجت عن السلميه بالاعتداءات بالسب و القذف علي قوات الامن و ضبط مع المتهم الثاني سلاحا ابيض و هو الامر الذي لا يكون معه لهذا الدفع سند او ترفضه المحكمه

خامسا : وحيث انه عن الدفع بعدم دستوريه نص الماده 375 مكرر من قانون العقوبات بان ذلك مردود عليه بان الماده 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 في شأن المحكمه الدستوريه العليا قد جعلت من محكمه الموضوع وحدها الجهة المختصه بتقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه و ان

الامر بوقف الدعوي المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستوريه جوازي لها و متراك لمطلق تقديرها و لما كان ذلك و كان الدفع بعدم دستوريه الماده سالفه الذكر لا يسانده واقع و لا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و المساواه فيما بينهم في الحقوق و الواجبات الامر الذي يفصح عن عدم جديه الدفع و يتبعه الالتفات عنه

سادسا : و حيث انه عن الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون 107 لسنة 2013 مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون 10 لسنة 1914 فان ذلك مردود عليه بأنه لا يوجد ثمه مانع مادي او قانوني يحظر تطبيق النموذجين التجريمين سالفي الذكر اذ ان كلا منهما له اركانه التي تميزه عن الاخر و يصلح تطبيقهما بغير تعارض او تضارب و لا يقبح في ذلك ان يتشابه النموذجين التجريمين عند استهلالهما للفعل المادي المكون للجريمتين بيد انهما سرعان ما يتميزان حال ازال الشروط المتطلبه في كل قانون اذا ما كان الفعل المادي الذي اتاه المتهمون و غيرهم من شاركوه من المجهولين و المتمثل في تجمعهم في عدد جاوز الثلاثه و خمسون شخصا للتهديد بقانون التظاهر و الاعراض علي ماده محکمه المدنيين امام القضاء العسكري و كان ذلك بدون اخطار كتابي للجهات الامنيه فأن ذلك الفعل مجرد يكفي بذاته للقول باختراق قانون التظاهر فإذا ما اخل المشاركون في التظاهر بالامن او النظام العام باي صوره من الصور فان الفعل يكون قد اصاب قانون التجمهر بالإضافة الي مخالفته لقانون التظاهر سالف الذكر اما اذا كان ذات الفعل مصحوب بغرض ارتكاب جريمه ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوه او التهديد و كان المشتركون يعلمون بهذا الغرض او علموا و لم يبتعدوا فان تجمهرهم هذا ينطبق عليهم وصف التجمهر و يتحقق المسؤوليه الجنائيه لكل المشاركون و يكونوا قد خالفوا قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 بالتزامن مع مخالفته لقانون التظاهر و لم يكن هذا الامر عن القانون بعيدا عن تطبيق الماده 32 من قانون العقوبات و التي نظمت حال ما اذا كون الفعل الواحد عده جرائم متعدده و كانت هذه الجرائم ارتكبت لغرض واحد و ارتبطت بعضها البعض بحيث لا يقبل التجزئه و اوجبت اعتبارها كلها جريمه واحده

و الحكم بالعقوبه المقرره لاشد تلك الجرائم فان هذا الامر يقضي على الجدل المشار اليه و يكون الدفع يغير سند ترفضه المحكمه

سابعا : و حيث انه عن الدفع بعدم انطباق القرار بقانون 107 لسنء 2013 علي الواقعه محل المحاكمه فان ذلك الدفع ظاهر البطلان اذ ان الدساتير المتعاقبه قد حددت طريقة اتخاذ القانون و تطبيقه بالنشر في الجريده الرسميه و علي ان يعمل به خلال مده زمنيه معينه لاحقه علي النشر او من التاريخ الذي يحدده القانون . لما كان ذلك و كان القرار بقانون رقم 107 لسنء 2013 قد صدر بتاريخ 24 نوفمبر سنء 2013 و نشر بالجريدة الرسميه العدد 47 مكرر في ذات تاريخ صدوره و نص في الماده الخامسه و العشرون منه علي ان يعمل بالقانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره و كانت الواقعه محل المحاكمه ارتكبت بتاريخ 2013/11/26 اي بعد نفاذ القانون الامر الذي معه يكون هذا الدفع بغير سند و لا يغير من ذلك ما ورد بمتن الماده 24 من القانون من ان مجلس الوزراء سيتولى اصدار القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون اذ ان ذلك لا يعدوا ان يكون من المسائل التنظيميه التي لا اثر لها علي تاريخ نفاذ القانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ولا يتوقف ذلك علي صدور هذه القرارات و الا لكان المشرع قد نص علي ذلك صراحته و هو الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

ثامنا : و حيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود عليه بان امر تقدير جدية التحريات انما هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها لمحكمة الموضوع بغير عقب وكانت المحكمة بوصفها محكمة الموضوع تطمأن الي جدية التحريات وما سطرة الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر بمحضر التحريات الذي اثبت فيه ان المتهمين جميعا تواجهوا علي مسرح الجريمة وقت الاصداث للناظهر والتنديد بقانون الناظهر دون تقديم اخطار كتابي للجهات الامنية وانه قاموا بالتعدي علي رجال الشرطة بالسب والقذف بالحجارة وان المتهم الاول وآخرين تعدوا بالضرب علي المقدم / عماد طاحون والقوه ارضا وان المتهم الاول هو الذي دعى لهذه الناظهرة عبر موقع التواصل الاجتماعي . ولما كان ذلك وكانت المحكمة اطمانت بجديه

للتخيّرات في هذا الشق مما يضحي الدفع هابط الاثر الامر الذي بات معة
الدفع لا محل له ترفضة المحكمة .

تاسعا : وحيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر فان ذلك مردود بما هو مستقر عليه قضاء من ان شروط قيام التجمهر قانونا ان يكون مؤلف من خمس اشخاص علي الاقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير علي السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها ويشرط اتجاه عرض المتجمهرين الى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدي اليها السير الطبيعي للامور وان تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر .

وحيث ان المتخصص للتغريدات التي اطلقها المتهم الاول من جهازي الحاسب الالي خاصة وعلى صفتة الرسمية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حسبما اوردتها تقرير الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بادارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية يستتبع معها مدى الغلطة والتحدي الصارخ لقانون الناظهر سواء للمتهم الاول الذي اطلق هذه التغريدات او لمن تلقاها وقبلها ووافق عليها وتظاهر علي هديها او بالاحري اباح لنفسه الحق للتظاهر واستباح ارتياح الطريق العام في تظاهرة غير عابئ بما سوف تخلفه من اثار ولا مبالي بما وضعة القانون من ضوابط وشروط ضاربا بها حقوق الاخرين سواء كان عن عمد باختراقه لقانون او كان عن جهل باحكامة وكلاهما يستويان فإذا ما كان الغرض المنشود من الواقعه التي تجمع فيها المتهمون واخرون مجهولون انما هو تحدي لقانون الناظهر والتنديد به (بخلاف الاعتراض علي مادة محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية) وهو ما استتبع بالضرورة عدم اخطار الجهات الامنية بذلك فان هذه الواقعه او هذا التجمع بغض النظر عن مسماه يكون مصحوبة منذ فجر ولادتها بغرض ارتكاب جريمة تمثلت في مخالفة احكام ومواد القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ومن ثم فان ما اتاه المتهمون علي هذا النحو صح ان يوصف بانه تجمهرن مصحوب

بغرض ليس هذا بحسب بل ان المتهمين حينما لم ينصاعوا لامر رجل الشرطة الذي طالبهم عبر مكبر الصوت بالانصراف وحدد لهم مرات امنة للانصراف من خلالها الا انهم اصروا على البقاء وافتراض بعضهم نهر الطريق للتاكيد على عدم تراجعهم عن موقفهم فان هذا الاصرار منهم ينبغي وبجلاء عن توافر اركان جريمة التجمهر في حق المتهمين .

فإذا ما أضفنا إلى كل ذلك جماعة ما جاء بشهادة بعض شهود النفي الذي تمسك بهم الدفاع والذي استبان من خلالها ان وجہ الاعتراض على مادة الدستور التي تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري سبق وأن عملت لها لجنة الخمسين جلسات استماع واستمعت إلى اراءهم حال مناقشة المادة الامر الذي يكشف عن ان تجمهر المتهمين قد تجاوز حد ابداء الرأي بصورة سلمية وتعداه الى الحد الذي يكون ان يوصف بانه فرض الرأي بصورة قهريه وان تجمهرهم قصد منهم اجبار لجنة الخمسين ان تنزل علي رأيهم وتتبني وجهة نظرهم دون غيرها وهو ما يشكل مساس بحرية هذه اللجنة في ان تؤدي عملها بغير تاثيرا او ضغط.

لما كان المتهمون جميعاً الذين تم ضبطهم في موقع الحادث من بعد ان رفضوا مغادرة المكان حسب تعليمات الامن كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر حسبما اقرروا بمحضر الضبط وبحقائقات النيابة والذي تطمأن اليهما المحكمة كذلك فقد اقر منهم بعلمهم بالغرض من الوقفة الاحتجاجية . فان الواقعه على هذا النحو تتوافر بها اركان جريمة التجمهر ويكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمة .

عاشرًا : و حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه فهديا على ما سلف ذكره ابان تناول المحكمة الرد على الدفع السابق ترى المحكمة ان فكرة الحشد والمناشدة واستحساث الناس على النزول لتحدي قانون التظاهر والتنديد بالمحاكمات العسكرية للمدنيين رغم سابقه ابدائهم لارائهم سلميا امام لجنة الخمسين فان هذا القدر وحدة يكفي للقول باستعراض القوي والتهديد باستخدامها والتلويح بالعنف . فلو ان اعتراضهم على محاكمة المدنيين اما المحاكم العسكرية لم يصل الى لجنة الخمسين او لم يسمح لهم بلقائهم وابداء الرأي لكان لوقفهم امام مجلس الشوري ما يبرره . اما وانهم قد ابدوا اعتراضهم بالطرق السلمية بجلسات الاستماع وابلغ اللجنة القائمة

باعداد الدستور وجهت نظرهم فكان من المتعين ان يفسحوا المجال لاعضاء اللجنة للبت بحرية فيما عرض عليها غير مقيدة بثمة قيد يأثر عليها في اداء عملها . فإذا ما احتشد المتهمون وغيرهم من المجهولين امام مجلس الشوري محل انعقاد لجنة الخمسين في اليوم الذي ظنوا انه مخصص للتصويت على هذه المادة وبهذا الاعداد الكبيرة فان الامر لم يخرج عن كونه وسيلة ضغط تتصاعد حدتها بزيادة عدد المحتشدين اللذين يوازرون كل منهم الاخر ويشد من عزمه وهو في ذات الوقت يبعث برسائل واضحة ترشح الى التلويع بالعنف والتهديد باستخدام القوة تلك القوة المتمثلة في كثرة عددهم ووحدة مطلبهم المعارض فإذا ما اضيف الي ذلك قيام المتجمهرون باطلاق الصيحات المدوية بالعبارات المعادية للشرطة والجيش والاعتراض على الانصراف والاعتداء علي بعض رجال الامن اضافة الي ضبط المتهم الثاني علي مسرح الجريمة ومعه سلاح ابيض الامر الذي معا تكون جريمة استعراض القوي قد تحققت في حق جميع المتهمين ويكون الدفع بغير سند من الواقع والقانون جديرا برفضة .

الحادي عشر: وحيث انه عن الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراء والتعدى علي رجل الشرطة فان المحكمة تسایر الدفاع في شأن ماذهب اليه من انتفاء صلة المتهم بواقعة السرقة بالاكراء علي نحو ما سيرد ذكرة لاحقا . اما فيما يتعلق بواقعة التعدي علي رجل الشرطة فان ذلك مردود عليه بانه لما كان لمحكمة الموضوع ان تجزء شهادة الشاهد وتحريات الشرطة تأخذ منها بما تطمأن اليه وتطرح ما عداه وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال شهود الاثبات من الاول حتى الخامس وكذا العاشر بان المتظاهرين والمتجمهرين اعتدى بعضهم بالضرب علي المقدم عماد حمدي طاحون الشاهد السادس واسقطوه ارضا بينما شهد الاخير ان من بين المعتدين علي المقدم عماد طاحون المتهم الاول شخصيا وقد تأييد ذلك بشهادة كل من الشاهد السابع والثامن والتي عززتها التحريات التي اجرتها كلا من الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر ومن ثم يكون ثبت لدى المحكمة ان المتهم الاول تعدى بالضرب علي المقدم عماد طاحون محدثا اصابته الواردة بالتقرير الطبي المرفق . وتنوء المحكمة الي ان المتهم الاول يعد مسؤولا جنائيا عن كل فعل يرتكبه اي من الاشخاص المتواجدون في التجمهر في سبيل الغرض المقصود منه حتى ولو لم يكن حاضرا فيه او ابعد

عنـة قبل ارتكاب الفعل باعتباره من المدبرين لهذا التجمهر حسبما ت قضـي المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1914 وينسحب ذلك على واقعـة التعـدي على المجـند احمد محمد عبد العـال من قـوة قـطاع المرـج بالـامن المركـزي الشـاهـد التـاسـع الـذـي اصـيب بـكـمـة بالـكـوـع الـاـيسـرـ من جـراء تعـدي احد المتـجمـهـرين عـلـيـة بالـضـرب بـواـسـطـة عـصـي عـلـيـ يـدـة الـيـسـريـ حال اـشـتـراـكـةـ فيـ عمـليـةـ الفـضـ فـانـ المحـكـمةـ اـطـمـانـتـ اليـ اـقوـالـ شـهـودـ الاـثـبـاتـ وـتـيقـنـتـ انـ اـصـابـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـماـ قدـ حـدـثـ منـ المـتـجمـهـرينـ وقتـ الحـادـثـ الـاـمـرـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ مـعـةـ مـسـؤـلـيـةـ المـتـهمـ الـاـولـ عـنـهـماـ اـمـاـ وـعـنـ مـسـؤـلـيـةـ باـقـيـ المـتـهمـيـنـ فـانـهـمـ يـتـحـمـلـونـ المـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ وـكـافـةـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ اـرـتـكـبـتـ لـكـونـهـاـ قـدـ اـرـتـكـبـتـ تـنـفـيـداـ لـغـرضـ الـمـقصـودـ منـ التـجمـهـرـ وـالـذـيـ هـمـ بـهـ عـالـمـونـ وـمـنـ ثـمـ تـتـحـقـقـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ بـصـفـتـهـمـ شـرـكـاءـ حـسـبـاـ تـقـضـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ قـانـونـ التـجمـهـرـ سـالـفـ الذـكـرـ وـيـكـونـ الدـفـعـ بـغـيرـ سـنـدـ تـرـفـضـةـ الـمـحـكـمـةـ .

الـثـانـيـ عـشـرـ : وـ حـيـثـ اـنـهـ وـ عـنـ القـوـلـ بـخـلـوـ مـشـاهـدـ الـأـسـطـوـانـاتـ الـمـدـمـجـهـ (ـ السـيـديـهـاتـ)ـ مـنـ اـيـهـ دـلـائـلـ تـشـيرـ مـنـ قـرـيبـ اوـ بـعـيدـ الـىـ اـرـتـكـابـ اـيـاـ مـنـ الـمـتـهمـيـنـ الـجـرـائـمـ الـوـارـدـهـ بـاـمـرـ الـاحـالـهـ اوـ وـقـوعـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ اـصـلاـ فـانـ ذـلـكـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ مـنـ الـمـسـتـقـرـ عـلـيـهـ قـضـاءـ اـنـ الـادـلـهـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـنـائـيـهـ مـتـسـانـدـهـ يـشـدـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ وـ مـنـهـاـ مـجـتمـعـهـ تـتـكـونـ عـقـيـدـهـ الـقـاضـيـ بـحـيـثـ اـذـاـ سـقـطـ اوـ اـسـتـبـعـدـ تـعـذـرـ التـعـرـفـ عـلـيـ مـبـلـغـ الـاـثـرـ الـذـيـ كـانـ لـهـذـاـ الـدـلـيلـ فـيـ الرـايـ الـذـيـ اـنـتـهـتـ اـلـيـهـ الـمـحـكـمـهـ .ـ وـلـاـ يـشـرـطـ اـنـ تـكـونـ الـادـلـهـ الـتـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـحـيـثـ يـنـبـاـ كـلـ دـلـيلـ مـنـهـاـ وـ يـقـطـعـ فـيـ كـلـ جـزـئـيـهـ مـنـ جـزـئـيـاتـ الـدـعـوـيـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـدـلـيلـ اـنـ يـكـونـ صـرـيـحاـ دـالـاـ بـنـفـسـهـ عـلـيـ الـوـاقـعـهـ الـمـرـادـ اـتـيـانـهـ كـفـاـيـهـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـخـلـاصـ ثـبـوتـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـاـسـتـنـتـاجـ مـنـ الـظـرـوفـ وـ الـقـرـائـنـ وـ تـرـتـيـبـ النـتـائـجـ عـلـيـ الـمـقـدـمـاتـ .ـ لـماـ كـانـ مـاـ تـقـدـمـ وـ كـانـ الـثـابـتـ مـنـ مشـاهـدـهـ الـمـحـكـمـهـ لـلـاـسـطـوـانـاتـ الـمـدـمـجـهـ وـ مـنـ تـعـقـيـبـ دـفـاعـ الـمـتـهمـيـنـ عـلـيـ مشـاهـدـهـ كـلـ مـقـطـعـ اـنـ هـنـاكـ جـمـعـ مـنـ النـاسـ يـحـشـدـوـنـ عـلـيـ الرـصـيفـ الـمـقـابـلـ لـمـبـنـيـ مـجـلسـ الـشـورـيـ وـ هـوـ مـاـ لـمـ يـنـازـعـ فـيـهـ الـمـتـهمـوـنـ حـتـيـ مـنـ نـفـيـ مـنـهـمـ بـالـتـحـقـيقـاتـ صـلـتـهـ بـالـمـتـظـاهـرـيـنـ الاـ اـنـهـ اـكـدـ عـلـيـ وـجـودـ هـذـهـ التـظـاهـرـهـ وـلـاـ يـغـيـرـ مـنـ ذـلـكـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ فـيـ التـوـقـيـتـ الـثـابـتـ بـالـمـشـاهـدـ عـنـ الـذـيـ يـؤـيدـ الـوـاقـعـ (ـ السـاعـهـ الـرـابـعـهـ مـسـاءـ)ـ اـذـ اـنـهـ لـاـ اـثـرـ فـيـ التـوـقـيـتـ فـيـ شـانـ اـرـتـكـابـ الـوـاقـعـهـ .ـ كـذـلـكـ فـقـدـ

اظهرت المشاهد ان على الجانب الاخر يصطف رجال الشرطه من الذين يرتدون الكسوه الرسميه و من غيرهم و ان احدهم يدعو المتجمهرين عبر مكبرات الصوت للانصراف بصوت مسموع كما اظهرت المشاهد اصرار المتجمهرين على البقاء حتى تم استخدام خراطيم المياه لتفريقهم و القاء القبض على بعضهم و هذا ما كشفت عنه المشاهده يتفق و واقعات الدعوي و لا يتناقض معها ولا يستأهل ندب خبير لتفريغها مادامت ظاهره و تناولها الدفاع بالشرح و التعقيب في حينه اما اذا كان هناك من المسائل الفنيه التي تستعصي على المحكمه ان تتبينها بمعرفه خبير وكانت قد استجابت لهذا الطلب و تود المحكمه ان تتوه الي ان الاسطوانات المدمجه لم تكن الدليل الوحيد في الاوراق حتى يعول عليها وحدها في اثبات وجود الجرائم الوارده بامر الاحاله بل ان هناك من الاشهه الاخرى كشهاده شهود الاثبات و تحريات المباحث و اقرار بعض المتهمين ما يمكن ان تستخلص المحكمه منها الصوره الصحيحه للواقعه خاصه و ان كاميرات التصوير لم تغطي كامل الواقعه بل انها سجلت ما تبيحه لها زاويه التصوير دون الجزء الاخر و من ثم فما لم تظهره التسجيلات لا ينفي حدوثه في الواقع ما دام له اصله الثابت بالأوراق الامر الذي يكون هذا الدفع بلا محل لرفضه المحكمه

الثالث عشر : و حيث انه عن الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمتي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر فبادىء ذي بدأ تشير المحكمه ان الدعوه الى التظاهر بتاريخ و ساعه التظاهر الهدف من ورائه الحث على تلبيه الدعوه يترتب ذلك في حق كل من اخبر بهذا التظاهر سواء من دعي اليها ابتداء او من اعاده نشر هذه الدعوه او بتوافق بفعله اتساع رکعه العلم و الاخبار بشأن هذا التظاهر و زياده عدد المتعلقين لهذا الخبر و من ثم فينطبق على كلامها وصف الداعي للتظاهر و هديا علي ما تقدم فإذا ما قام المتهم الاول باعاده نشر الدعوه التي اطلقتها جبهه (لا للمحاكمات العسكريه للمدنيين) و جبهه (طريق الثوره - ثوار) علي موقع الفيس بوك و هي عباره عن دعوه لوقفه امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري يوم 26/11/2013 الساعه الرابعة مساء لرفض اقرار المحاكمات العسكريه للمدنيين في الدستور - و قد اضاف المتهم الاول تغريده عباره عن انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور في الوقت الذي تظهر فيه هذه التغريدات عند جميع المتابعين لحساب المتهم الاول و البالغ عددهم

515779 متابع فضلا عن ان جميع المترددين على موقع توיתر يستطعون مشاهده تلك التغريدات بمجرد الدخول على ذلك الحساب حسبما ورد بتقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق فانه بذلك يكون قد ساهم بفعله في الدعوه الى التظاهر المخالف للقانون فإذا ما كان هذا التظاهر مصحوب بغرض من شأنه التاثير علي اعضاء لجنه الخمسين في اداء اعمالها فضلا عن ارتكاب جريمه اختراق قانون التظاهر و التعدي بالضرب علي رجل الشرطه و استعراض القوه فان المتهم يكون قد ارتكب جريمه تدبير التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الرابع عشر : و حيث انه عن الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبات ان ذلك مردود عليه بان وزن اقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي فيها الشهادة و تعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الي محكمه الموضوع تنزله المنزله التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمأن اليه و ان تناقض الشاهد و تضاربه في اقواله لا يعيي الحكم مادامت المحكمه استخلصت الحقيقه من تلك الاقوال مما لا تناقض فيه

لما كان ما تقدم و كانت المحكمه لا ترى في شهاده شهود الاثبات ثم تناقض يستعصي على الملاعنه او يبعث على الشك في صحة الواقعه التي استخلصتها من جماع الدليل المقدم في الدعوي و رأت انها تشكل الصوره الصحيحه للواقعات و من ثم فان الدفع يكون في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الخامس عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه على النحو الوارد بالوراق و ردا عليه فان الدفاع يحاول اثاره الشك في تصوير الواقعه بهذا الدفع و يدحضه اطمأنان المحكمه الي صحة حدوث الواقعه وفق التصوير الذي خلصت اليه سالف الاشاره و الذكر من بعد ان عملت المحكمه حقها المقرر لها قانونا بشأن تقدير الدليل في الدعوي الذي توفرت له اسباب السلامه و الصحه مما جعله بمناي عن ان يناله الطعن و بلغ من القوه مبلغ الاثر في عقиде المحكمه فغلبت الادانه علي ما سواها بعد ان اطمانت اليه و اقتنت بحصول الواقعه علي النحو الذي استخلصته من جموع الدليل

المتساند في الدعوي فان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديدا و ترفضه المحكمة

السادس عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه ل تعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء صدر عنه خلال هذه الاجراءات فان ذلك مردود عليه بأن الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائيه (الماده 123 و ما بعدها) قد بينت ضوابط التحقيق و ما يجب علي المحقق ان يتبعه حال مباشرته له كذلك فقد بينت الماده 331 من ذات القانون و ما بعدها او جه البطلان التي يترتب علي عدم مراعاتها بطلان الاجراء مادام الاجراءات الجوهرية او المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولالياتها بالحكم في الدعوي او باختصاصها من حيث نوع الجريمه المعروضه عليها او من غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام لما كان ما تقدم و كان الدفاع لم يؤسس دفاعه علي هدي من نصوص القانون سالفه الذكر و لم ينسب واقعه محدوده يمكن الوقوف عليها و ان ما اورده بمراقبته الشفويه من كون التحقيق مع المتهمين قد تم ليلا فأن ذلك لا يشكل بطلان مهما طالت امد التحقيقات ولا يقبح في ذلك انها تمت في مقار شرطيه اذ انه اجراء استلزمته ظروف الواقعه و حالة التلبس المصاحبه للجريمه و ما اوجبه القانون علي النيابه العامه ان تستجوب المتهم في مدة اربعه وعشرون ساعه لتأمر بالقبض عليه او اطلاق سراحه (المادتين 31 ، 36 اجراءات) خاصه و ان المحقق قد استهل التحقيقات باثبات انتداب السيد المستشار النائب العام له بالانتقال لسؤال المتهمين بديوان قسم اول القاهره الجديده و من ثم فلا مجال للتزرع ببطلان التحقيقات . اما فيما يتعلق بواقعه التعدي علي بعض المتهمين بالضرب فأن الزعم بحدوثها ينصرف الي وقت القبض علي المتهمين بمعرفه مأمور الضبط و قد تناولتها النيابه العامه بالتحقيقات للوقوف علي حقيقه واقعه التعدي و التي مهما بلغت فأنها لن تستطيل لبطلان تحقيقات النيابه العامه التي سلمت من هذا الدفاع و تعول المحكمه علي كل قول او اعتراف للمتهمين فيها و من ثم فأن هذا الدفاع ترفضه المحكمة .

السابع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات المحاكمه لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤيه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه فأن ذلك مردود عليه بأن القانون لم

يرسم شكلا خاصا او شروطا معينة بمكان تواجد المتهم بجلسات المحاكمه حتى يمكن القياس عليها او الاسترشاد بها و تكون شفيعا للدفع بالبطلان فأن كل ما اشترطته المادة 270 من قانون الاجراءات الجنائيه و هو حضور المتهم بالجلسه بغير قيود و لا اغلال و اوردت في شأن حفظ المتهم عباره (ايئما تجري عليه الملاحظه اللازمه) و من ثم فأن القانون قد ترك امر هذه الملاحظه و مدي لزومها و قانونيتها تخضع الي رقابة و اشراف محكمه الموضوع الامينه علي سلامه اجراءات المحاكمه من ان تناولها شائبه البطلان و هي في هذا الشأن تري ان في محكمه المتهمين من خلف القفص الزجاجي واضحه الرؤيه و المتصل باجهزه تسمح لهم بسماع مايدور او يقال بالمحاكمه كما تسمح لهم بالتحدث الي المحكمه اذا ما رغبوا في ذلك فأن ذلك جميعه قد راعت المحكمه و تحققت منه فأن ذلك يحقق للمتهمين محكمه قانونيه سليمه الاجراءات لا بطلان فيها خاصه و ان المحكمه ذهبت الي ابعد من ذلك بأن سمحت للمتهمين ان يتجاوزوا هذا الحاجز الزجاجي و تخرجهم المحكمه للتحدث مباشره بناء علي طلبهم اذا ما عن لهم الحديث و هو ما يجهض كل دفع او قول عن البطلان و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه

الثامن عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيابه العامه اضافة المادة 17 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بالمخالفه لنص المادة 308 من قانون الاجراءات الجنائيه فأن ذلك مردود عليه بأن المادة 308 سالف الذكر تخاطب المحكمه لا النيابه العامه و تفصح المجال لمحكمه الموضوع ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم و ان تعدل التهمه باضافه الظروف المشدده التي ثبتت من التحقيق او من المرافعه في الجلسه و لو كانت لم تذكر بأمر الاحاله او بالتكليف بالحضور و القول بغير ذلك يغل يد المحكمه و يقيدها بالوصف الذي تصبغه النيابه العامه علي الفعل المسند الي المتهم و هي ليست كذلك اذ ان الوصف ليس نهائيا بطبيعته و ليس من شأنه ان يمنع المحكمه من تعديله متى رأت ذلك اذ ان من واجبها تمحيق الواقعه بجميع قيودها و اوصافها و تطبق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا لا يحدوها او يقيدها في ذلك سوى تنبيه المتهم و دفاعه اذا ما تطرق تعديل التهمه الي تشديد الفعل المادي و العقوبه التي اقيمت بها الدعوي و يمنح اجل لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك من المحكمه و هي الحكمه

التي تغيها المشرع من اشتراط تنبية المتهم و دفاعه بالتعديل الجديد من وصف في الحالات التي تستوجب ذلك انما هي ضمانه تتفق مع الحق الذي كفله للمحكمة لاجراء هذا التعديل حتى لا يفاجأ المتهم بتعديل الوصف من خلال مدونات الحكم دون ان تهيا له الفرصة للدفاع عن نفسه . اما النيابة العامة بوصفها سلطه الاتهام تملك ما لا تملكه المحكمه في هذا الشأن اذ لها الحق في طلب تعديل التهمه باضافه وقائع جديد لم ترفع عنها الدعوي و لو ادي ذلك الي تغيير اساس الاتهام او زياده عدد الجرائم المنسوبه الي المتهم و هي بذلك تقيم الدعوي عليه بالواقع الجديد حسبها ان يكون ذلك في مواجهه المتهم الحاضر و دفاعه . و لما كان ذلك و كانت النيابه العامه قد طلبت من المحكمه اثناء مرافعتها اضافه الماده 17 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 فانها بذلك تكون قد ا قامت الدعوي الجنائيه علي المتهمين الحاضرين و تحقق ضمانة علمهم بالواقع المنسوبه اليهم و التي يتبعن عليهم المرافعه علي اساسها بغير حاجه الي تنبية يصدر عن المحكمه لانتفاء العله من وراءه و انه بفرض حدوثه يعد افصاحا من المحكمه عن رايها و تبنيا منها لوجهه النيابه حال كون الامر لا يتخطي كونه طلب من النيابه العامه اضافته بالمرافعه الشفويه و المذكره المكتوبه الموقعه من السيد ممثل النيابه معروض امره علي المحكمه التي لها القول الفصل في القضاء في قبوله من عدمه شأن جميع الطلبات المعروضه عليها من كافه الخصوم في الدعوي و هو الامر الذي يكون معه الدفع لا يسانده واقع ولا قانون ترفضه المحكمه .

التاسع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان امر الاحواله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيدا بامر الاحواله لانه قد جاء خلوا من قيد الماده الاولى من قانون التجمهر فأن ذلك مردود عليه بأن تكيف الواقعه و اعطائها وصفتها فهو من اطلاقات محكمه الموضوع التي لها ان تنتهي الي الصوره الصحيحه للواقعه محل المحاكمه مستهدие في ذلك بما يدور امامها بجلسات المحاكمه و التحقيق النهائي و المرافعه الشفويه و غيرها مما يمكن ان يؤثر في عقيدتها اثباتا و نفيا و هي في ذلك غير مقيده بما تصبغه النيابه العامه علي الواقعه من قيد و وصف ليس نهائيا بطبيعته بل لها ان تتناوله بالإضافة او التعديل علي ضوء الضوابط التي وضعها القانون من وجوب تنبية المتهم عند اضافه الظروف المشدده و للمحكمه ايضا اصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو

في عبارات الاتهام مما يكون في امر الاحاله (ماده 308 اجراءات جنائيه) ولها الحق في التعديل باضافه ماده تعريفيه دون تعديل في وصف التهمه او الواقع المرفوعه بها الدعوي دون ما حاجه الي لفت نظر الدفاع الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

العشرون : و حيث انه عن الدفع الاحتياطي و عدم دستوريه الماده الاولى من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفته نص الماده 73 من دستور 2014 فأن ذلك مردود عليه بأن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه و تلك وجب الالتزام بأحكام الدستور و اهدار ما سواها سواء كان التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور . لما كان ذلك و كان النموذج التشريعي في الماده 73 من الدستور يختلف عما هو وارد بالماده الاولى من قانون التجمهر ذلك لأن الدستور ينظم الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلميه و ان يسبق ذلك اخطارا علي النحو الذي ينظمه القانون اما الماده الاولى من قانون التجمهر فانها تنظم حاله تجمع خمسه اشخاص علي الاقل تجراها يجعل السلم العام في خطر و وصفته بأنه تجمهر و ان المشتركين فيه يرفضون امر رجال السلطة العامه بالتفريق و من ثم فأن السلميه و الالتزام بالقانون هو الفارق بين الحالتين و ان التظاهر حق يقره الدستور و ينظم القانون احكامه و ضوابطه اما التجمهر ليس بحق و يجرمه القانون بارتكابه و من ثم فلا تعد الماده الاولى من القانون 10 لسنة 1914 منسوخه بصدور الدستور او غير الدستور اذ ان الدستور لم يقر الحق في التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الواحد و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان القيد و الوصف الوارددين بامر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين 375 مكرر ، 375 مكرر ا من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري فأن ذلك مردود عليه بان المحكمه ملزمة بتطبيق القانون اعتبارا من اليوم المنصوص عليه لتنفيذه و انه لا يحجبها عن ذلك سوى صدور قانون اخر يلغيه صراحة او ضمنيه بان ينسخ احكامه او يقضي بعدم دستوريته مثلما حدث مع هاتين المادتين من قبل فقد سبق للمحكمه الدستوريه العليا ان قضت بجلستها

المنعقده بتاريخ 7 مايو سنه 2006 في القضيه رقم 83 لسنـه 1923 قضائيـه دستوريـه بعدم دستوريـه القانون 6 لسنـه 1998 باضافـه بـاب جـديـد الي اـبـواب الـكتـاب الـثـالـث من قـانـون الـعـقـوبـات و المـتـضـمـنـه المـادـتـين 375 ، 375 مـكرـر (1) و ذـلـك لـعدـم اـخـذ رـأـي مـجـلس الشـورـي في ذـلـك القـانـون عـمـلا بـنـص المـادـه 195 من الدـسـتـور المـعـمـول بـه في ذـلـك التـوـقـيت و حـيـث انه اـعـيد النـص على المـادـتـين سـالـفـتـي الذـكـر كـاـحـد موـاد قـانـون الـعـقـوبـات فـأـن عـدـم تـطـبـيقـهـما من قـبـل الـمـحـكـمـه - اذا ما توـافـرت شـروـط انـطبـاقـها - يـعـزـوفـا مـنـها عن تـطـبـيقـهـما الـقـانـون لا تـمـلـكـه الـمـحـكـمـه و يـكـون الدـفـع بلا سـنـد تـرـفـضـه الـمـحـكـمـه .

الـثـانـي و الـعـشـرـون : و حـيـث انه عن الدـفـع بـانتـفاء الـارـكـان المـادـيـه و المـعـنـويـه لـجـريـمه التـعـدي بـالـقـول عـلـي موـظـف عام و ذـلـك لـخـلو الاـورـاق من بـيـان الفـاظ الـاـهـانـه او التـعـدي القـولي و ان الـهـتـافـات كـانـت سـيـاسـيـه فـان ذـلـك مـرـدـود عـلـيـه بـأـن الـنـيـابـه العـامـه لم تـنـسـب اليـه المـتـهـمـين تـهمـه الـاـهـانـه بـالـقـول لـموـظـف عام المـنـصـوصـهـا عـلـيـها استـقـلاـلا بمـوجـب المـادـه 133 / 1 من قـانـون الـعـقـوبـات و ايـنـما نـسـبـتـهـا عـلـيـهم تـهمـهـا التـعـدي بـالـضـرب عـلـيـهـا رـجـلـيـهـ الشرـطـهـ المـقـدـمـهـ عمـادـ طـاحـونـ وـ المـجـنـدـ اـحـمـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ العـالـ وـ هـيـ المـنـصـوصـهـا عـلـيـهاـ فيـ المـادـتـينـ 136 وـ 137ـ منـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـ هـوـ الـاـمـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـعـهـ هـذـاـ الدـفـعـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ تـلـفـتـ عـنـهـ الـمـحـكـمـهـ .

الـثـالـثـ وـ الـعـشـرـونـ : وـ حـيـثـ انهـ عنـ الدـفـعـ بـبـطـلـانـ اـجـرـاءـاتـ القـبـضـ عـلـيـ المـتـهـمـينـ وـ انـهاـ تـمـتـ بـالـمـخـالـفـهـ لـنـصـوصـ المـوـادـ 1،4،9،11،12،13،14،15،24،25ـ منـ قـانـونـ التـظـاهـرـ رقمـ 107ـ لـسـنـهـ 2013ـ فـبـادـيـءـ ذـيـ بـدـءـ القـاعـدـهـ дـسـتـورـيـهـ الرـاسـخـهـ انـ سـيـادـهـ القـانـونـ اـسـاسـ الـحـكـمـ فيـ الـدـوـلـهـ وـ انـهاـ منـ خـلـالـهـ يـمـكـنـهاـ انـ تـبـسـطـ سـلـطـاتـهاـ عـلـيـ كـافـهـ شـئـونـ الـدـوـلـهـ بـمـاـ يـعـيـنـهاـ عـلـيـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهاـ وـ انـ تـكـفـلـ الـحـقـوقـ وـ تـرـعـيـ الـحـرـيـاتـ وـ منـ ثـمـ وـجـبـ اـحـتـراـمـ ماـ تـسـنـهـ منـ تـشـريعـاتـ وـ النـزـولـ عـلـيـ اـحـکـامـ ماـ تـصـدرـهـ مـنـ قـوـانـينـ وـ انـ فيـ خـرـقـهاـ وـ مـخـالـفـهـ شـروـطـهاـ وـ ضـوـابـطـهاـ يـعـدـ اـعـتـراـضاـ عـنـ الـاـلتـزـامـ بـهـاـ وـ اـعـتـراـضاـ عـلـيـ تـطـبـيقـ ماـ بـهـاـ وـ هـوـ ماـ يـمـثـلـ الصـورـهـ المـسـلـيـ لـلـاـخـلـالـ بـالـامـنـ وـ النـظـامـ العـامـ وـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ وـ كـانـ المـتـهـمـونـ قدـ خـرـقـواـ قـانـونـ التـظـاهـرـ حـيـنـماـ تـغـافـلـواـ عـنـ اـخـطـارـ الجـهـاتـ الـامـنـيـهـ المـخـتـصـهـ وـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـهـ الثـامـنـهـ منـ القـرارـ بـقـانـونـ 107ـ لـسـنـهـ 2013ـ مـوـضـعـهـ

التظاهره و الغرض منها و خط سيرها و ميعاد بدايتها و انتهائها فأن ذلك وحده يكفي باعتبار المتهمنين المشاركون في التظاهره قد اخلوا بالامن و النظام العام المنصوص عليها بالماده السابعه من القانون المار ذكره و يوجب على رجال الامن ضبطهم اما فيما يتعلق بما الزم القانون قوات الامن اتباعه في الحالات التي يجوز فيها فض او تفريق التظاهره وفقا للوسائل و المراحل المبينه بالماده الثانيه عشر من القانون فانه ثبت للمحكمه من خلال مشاهده الفيديوهات و الاستماع الي شهود الاثبات و النفي ان القوات المشاركه في فض التظاهره محل المحاكمه و القبض علي المتهمنين قد الترموا بهذه الوسائل من حيث مطالبه المشاركون في التظاهره بالانصراف الطوعي بتوجيهه انذارات شفويه بصوت مسموع من خلال مكبر الصوت و تحديد طرق امان للانصراف و لما كان المتهمنون لم ينصاعوا الي ذلك فقد استخدمت قوات الامن خراطيم المياه حيث تمكنت من ضبط المتهمنين - عدا الاول - بمسرح الاحداث و لاذ الباقيون بالفرار و هو ما يعد من القوات التزاما بالقانون و لا يقدح في ذلك القول بعدم صدور القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المنصوص عليها بالماده 25 من القانون سالف الذكر فأن ذلك لا يعد سببا لتعطيل احكام القانون الذي اضحي قابلا للتنفيذ من اليوم التالي لنشره و هو ما يوافق الماده 225 من دستور 2014 التي جعلت من نشر القانون اساسا لتنفيذ وفق الاجل المتروك و المحسوب من تاريخ النشر و من ثم فان الدفع يكون قد جاء بلا سند من الواقع و القانون جديرا برفضه .

الرابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بعدم دستوريه الماده السابعة من قانون التظاهر رقم 107 لسن 2013 فيما يتعلق بعبارة (الاحلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين 4 ، 14 من الاعلان الدستوري الصادر في 2013 و مخالفتها للمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014 فان ذلك مردود عليه بما هو مستقر عليه قضاء من انه لما كان قانون المحكمه الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسن 1979 ينص في الماده 49 علي انه (اذا دفع احد الخصوم امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستوريه نص في قانون او لائحة و رأت المحكمه او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوي و حددت لمن اثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوي بذلك امام المحكمه الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن) و كان هذا النص يتسع و

القاعده العامه المقرره في الماده 16 من القانون رقم 46 لسنه 72 بشأن
السلطه القضائيه المعدل و مفادها ان محكمه الموضوع وحدها هي الجهة
المختصه بتقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه و ان الامر بوقف الدعوي
المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستوريه جوازي لها
متروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك و كانت المحكمه بحسباتها محكمه
الموضوع تري ان هذا الدفع بغیر جدي ولا محل لوقف الدعوي لاجابته و من
ثم فأنها تلتفت عن الطلب و الدفع

الخامس و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع
عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و
ليس امناء سر التحقيق فأن ذلك مردود عليه بأنه و ان نصت الماده 73 من
قانون الاجراءات الجنائيه علي ان (يستصحب) قاضي التحقيق في جميع
اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمه يوقع معه المحاضر الخ " الا اذا
توافرت حاله من حالات الضروره يجوز للمحقق ان يندب شخصا اخر للقيام
باعمال كاتب التحقيق من بعد ان يحلفه اليمين القانونيه ، ولا يلزم ان يبين
وكيل النيابه في محضره حاله الضروره التي استدعت ذلك و لما كان ما تقدم
و كان الثابت من التحقيقات التي اجراها كلا من الساده وكلاء النيابه العامه
انهم قد اجرروا التحقيق في الساعات الاولى من صباح يوم 2013/11/27
بديوان قسم شرطه القاهره الجديده اول كون الجريمه متلبسا بها و ان
المتهمين مقبوضا عليهم بتهمه الجنائيه مما يتبعه سرعه الانتقال لموقع
الاحداث و استجواب المتهمين عملا بنص المادتين 31 / 2 ، 36 / 2 من قانون
الاجراءات الجنائيه و هي احدى حالات الضروره التي لا تحتمل التأجيل و
يتبعه الاستعنه بمن يصلح ان يقوم بمهام كاتب التحقيق من بعد تحليفه
اليمين القانونيه و هو ما اتاه الساده المحققين سالفـي الذكر مما يكون معه
تصوفهم قد صادف صحيح الواقع و القانون و تقرهم المحكمه علي هذا
التصرف و يكون الدفع على هذا النحو في غير محله لا يصادف صحيح
القانون و ترفضه المحكمه .

ال السادس و العشرون : و حيث انه عن الدفع المبدي بشأن السلاح الابيض
من ان النيابه العامه قدمت احرار جديده في القضية بجلسه 2015/1/17
بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه فان ذلك مردود عليه بان ما قدمته

النيابه العامه بجلسه 17/1/2015 ما هو الا الحرزين رقمي 1150/1 ، 1150/2 و ان الاول عباره عن نصل سكين و الثاني عباره عن تعليقه مدون عليها عباره انا ضد الحكومه . و كان الثابت بمحضر الضبط المحرر بمعرفه العميد علاء عزمي و المؤرخ 26/11/2013 قد اثبت ان النصل الحديدي ضبط مع المتهم الثاني احمد عبد الرحمن محمد علي و ان التعليقه ضبطت مع المتهم يحيى محمود محمد عبد الشافي و قد عرض الحرزين علي النيابه العامه في مهد التحقيقات و ثبت في محضر الضبط و افرغها السيد المحقق في متن التحقيقات و هو الامر الذي يبرهن علي ان حرز نصل السكين لم يكن بالحرز الجديد و انما هو حرز معاصر لواقعه الضبط و كذا فأن و حال استجواب المتهم الثاني بالتحقيقات و بعرض نصل السكين عليه اقر باحراره و حيازته و انه يستخدمه في تقطيع الخضراوات كذلك فان هذا الحرز عرض علي الدائره بهيهه مغایره و اعيد تحريزه و كذا عندما عرض هذا الحرز علي هذه المحكمه قامت بفضه و المحكمه استخرجت المتهم الثاني من القفص و عرضت عليه هذا الحرز بناء علي طلب الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين و بموافقته علي ذلك دون اي وجهه للاعتراض و اعترف هذا المتهم امام المحكمه حال مواجهته بأنه ضبط علي مسرح الجريمه و ضبط بالشنته التي كان يحملها نصل سكين حال تفتيشه الا و انه نازع في نصل السلاح الابيض المعروض عليه من المحكمه و الذي قدمته النيابه العامه نازع في كونه هو السلاح الابيض المضبوط معه وقت الحادث و انه يختلف عن هذا السلاح و لما كان ما تقدم و كانت المحكمه في مجال التدليل و الايات فأنها تطمأن الي ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من ضبط نصل السكين بحوزه المتهم الثاني كما تطمأن لشهاده الشاهد الاول العميد شرطه علاء عزمي حسن بالتحقيقات و المتضمنه ضبط نصل حديدي بحوزه المتهم احمد عبد الرحمن و ينسحب هذا الاطمئنان علي اعتراف المتهم بالتحقيقات في ان السلاح الابيض نصل السكين الذي تم مواجهته به انما كان بحوزته و احراره اثناء حدوث التظاهره كذلك فأن حسب المحكمه ان ترکن في تكوين عقیدتها الي اعتراف المتهم الثاني امام المحكمه بناء علي استجواب قبله و نزولا علي رغبه الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين حيث اعترف بأنه حال ضبطه كان محرازا لنصل سكين ولا يقدح في ذلك اعتراضه علي وصف النصل الذي عرضته عليه المحكمه ذلك ان القانون لم يعول علي وصف خاص للسلاح الابيض

استلزم ضبطه مع المتهم بل ان المادة السابعة عشر من القانون رقم 107 لسنة 2013 انزلت عقابها علي كل من حاز او احرز سلاحا اثناء مشاركته في التظاهر بغض النظر عن وصف هذا السلاح مادام قد اطبق عليه هذا الوصف قانونا و من ثم فأن المحكمه حسبها ان تعول علي اعتراف المتهم الثاني امامها باحراره لسلاح ابيض حتى ولو لم يضبط هذا السلاح و ينسحب ذلك علي جميع المساهمون في المظاهره باعتبارهم مسئولون جنائيا عن ذلك اذ انه من المستقر عليه قضاء ان عدم ضبط الاداء المستخدمه في الحادث غير قادر في ثبوت الواقعه فإذا ما اضفنا الي ذلك اطمئنان المحكمه الي ان السلاح الابيض الذي قدمته النيابه العامه بجلسه 17/1/2015 هو ذات السلاح المضبوط بحوزه المتهم الثاني فإن الدفع يكون بلا سند ترفضه المحكمه .

السابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان المحاكمه و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضيه الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمه بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزارة الداخلية و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني و ردا علي ذلك فأن العبره في وصف القاضي بأنه القاضي الطبيعي هي بما هو مرغوب بتطبيقه و بما ينبعط اختصاصه عليه فإذا كان الذي يحكمه في مباشره عمله اجراءات عامه و مجرد استمدتها من قوانين شرعت لكافه بغير تميز و انبسط اختصاصه في تطبيقها عليهم بغير استثناء فأن المتهم يكون امام قاضيه الطبيعي بغض النظر عن ايه اعتبارات اخري اما اذا كان ما يحكمه قواعد و قوانين استثنائيه لم تراعا فيها الاجراءات المتبعه اثناء سير الجلسه او الضمانات التي كفلها الدستور و القانون او غيرها ف تكون امام قضاء استثنائي فالعبره اذن ليست بشخص القاضي الذي ينظر الدعوي و ايما بالقواعد و الاجراءات التي يطبقها وصولا لمحاكمه عادله تتوافر لها سبل سلامتها فالقضاء متساون لا تميز بينهم و قد خلي القانون من وضع معين او شروط لتولي القاضي مكانا دون اخر بل ان الامر لا يدعوا ان يكون سوي مسألة تنظيميه في ترتيب و تاليف الدوائر و تشكييل الهيئات و توزيع القضايا و ما عسى ان تفوض فيه رئيسها كما انه ليس للمتهم ان يحتج بذلك اذ يظل يحاكم امام قاضيه الطبيعي مادام لم ينجح القاضي الي تطبيق قانون استثنائي

و كان الاجراء له اسباب تبرره و يهدف الى حسن سير العدالة و لم يسلب المتهم ضمانته او يحرمه طرق طعنه .

و لما كان ذلك و كان السيد المستشار رئيس محكمه استئناف القاهرة قد صدر قرار بانشاء دائرة 28 جنائيات جنوب القاهرة و اسند لها بعض الجنائيات و كان ذلك ارتكانا الى التفويض الصادر لسيادته من الجمعيه العامه لقضاة محكمه الاستئناف و الذي يستمد اصله و سنته من الماده 30 من قانون السلطة القضائيه رقم 46 لسنة 1972 المعدل . اما بشأن العمل الموكول الي هذه الدائرة و ما اختصت به من نظر الجنائيات المنصوص عليها في الابواب الاول و الثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطة به التي تقع في اختصاص جميع المحاكم الابتدائيه الواقعه في دائرة اختصاص محكمه استئناف القاهرة و الجيزه فأن ذلك ليس استحداثا بل له اصله الثابت في القانون حيث نصت عليه الماده 366 مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه حينما اشارت الي تخصيص دائرة او اكثر من دوائر محكمه الجنائيات لنظر مثل هذا النوع من القضايا و اهابت بأن يفصل فيها علي وجه السرعه و من ثم فأن احاله هذه الدعوي الي هذه الدائرة يكون قد صادف صحيح القانون و له اسبابه و لا يخل ذلك بضمانة القاضي الطبيعي و قد باشرة المحكمه الدعوي و استجابت الي جميع طلبات الدفاع من تحقيق الدعوي بسماعها شهاده شهود الاثبات جميعهم و سماع لاكثر من عشرون شاهد نفي في حوالي سبعه عشر جلسه اذ الامر لا يعدو ان يكون مسائل تنظيميه تصب في مصلحة حسن سير العدالة و سرعة الفصل في القضايا .

اما و عن نقل مقر انعقاد الجلسات الى معهد امناء الشرطه بطره - القاهرة- بدلا من مقرها في المحاكم الاصليه فقد صدر قرار من السيد المستشار وزير العدل رقم 2128 بنقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم 12058 لسنة 2013 جنائيات قصر النيل الى معهد امناء الشرطه بمنطقه طره محافظه القاهرة و هو من قبيل الرخصه التي وردت في متن الماده الثامنه من قانون السلطة القضائيه و التي اشارت اليها الماده 368 من قانون الاجراءات الجنائيه من انه اذا اقتضت الحال ان تتعقد محكمه الجنائيات في مكان اخر خارج دائرة اختصاصها فيكون ذلك بقرار يصدر من السيد وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمه الاستئناف و هو ما صادف ظروف الواقعه و اهميه القضية و

عدد المتهمين الامر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمه اما بخصوص الدفع ببطلان اجراءات المحكمه عملا بنص الماده 270 من قانون الاجراءات الجنائيه لوجود المتهمين في قفص زجاجي عازل بين المتهمين و دفاعهم يحول بين المتهمين وقاضيهم فانه دفعا هابط الاركان غير مستند الي دليل يقيني من الواقع او القانون حيث ان القفص الزجاجي لم يكن حائل بين المتهمين و قاضيهم و الدفاع لوجود توصيلات و مكبرات صوت تاكدت منه المحكمه اثناء الجلسات بأن المتهمين يسمعون و يتبعون اجراءات المحكمه سمعا جيدا و لتحقيق حسن سير العداله تقوم المحكمه باخراج اي متهم خارج القفص و تسمح له بالدفاع عن نفسه او ابداء ما عسى ان يكون لديه من دفع او دفاع الامر الذي معه يكون الدفع بلا سند جدير بالقضاء برفضه

الثامن و العشرون : و حيث انه عما اثاره الدفاع من محاوله اثاره الشك في شأن اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح الابيض) و مخالفتها لنصوص المواد 55 ، 56 من قانون الاجراءات الجنائيه و المواد 671 ، 672 ، 680 من تعليمات النيابه العامه فمردود بما هو مستقر عليه قضاء بأنه من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد 55 ، 56 ، 57 من قانون الاجراءات الجنائيه انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظه علي الدليل خشيء العبث به و لم يرتب القانون علي مخالفتها بطلانا بل ترك الامر في ذلك الي اطمئنان المحكمه الي سلامه الدليل المستمد منها كما ان مجرد التأخير في اتخاذ الاجراءات الازمه للتحريز لا يدل بذاته علي معنى معين ولا يمنع المحكمه من الاطمئنان الي سلامته . لما كان ذلك و كانت المحكمه تطمأن بان نصل السكين المقدم من النيابه العامه بجلسه 17 / 1 / 2015 هو ذاته النصل المضبوط مع المتهم الثاني و الوارد ذكره بمحضر الضبط المؤرخ 26/11/2013 المحرر بمعرفة الشاهد الاول العميد علاء عزمي كما تطمأن ايضا انه ذات السلاح الابيض الذي تم مواجهته للمتهم بتحقيقات النيابه العامه و ان يد العبث لم تتمتد اليه و لا يقدح في ذلك اعتراف المتهم الثاني امام المحكمه بأنه ضبط معه نصل سكين اثناء ضبطه علي مسرح الجريمه الامر الذي بات معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

التاسع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بانتفاء الاركان المادييه و المعنويه لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبة للمتهمين جميعا

كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره فأنه يجافي ما انتهت اليه المحكمه من ان المتهم الثاني هو احد المشاركين في هذا التجمهر و تلك التظاهره وفق الصوره التي رسخت في عقidiتها و استخلصتها المحكمه باعتبارها الصوره الصحيحه للواقعه و هو الامر الذي يهدد الدفع بانتفاء صله المتهمين عدي الثاني بهذا النصل و انتفاء علمهم بحمله او حيازته له ذلك ان الفقره الثانيه من الماده الثالثه من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 نصت علي انه (و اذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتالفون منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمه يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور) كذلك فأن الماده الرابعه من ذات القانون عاقبت مدبروا التجمهر عن كل فعل ارتكبه الاشخاص الداخلون في التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فيه . لما كان ما تقدم و كان الغرض المعلوم لدى المشاركين في التجمهر و الذي من اجله تجمعوا و احتشدوا هو بقصد التأثير علي لجنه الخمسين المكلفه باعداد الدستور من ان تعمل بحريه و ان يضغطوا عليها حتى لا تقر محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري و كذا لتحدي قانون التظاهر و اختراق احكامه و عدم الالتزام بشروطه و ضوابطه و هو ما يعد ايضا انتهاكا لسياده الدوله في ان تنظم شئونها من خلال سن القوانين و لما كان المتجمهرون من اجل تنفيذ هذا الغرض قد ارتكبوا جريمه استعراض القوه و التعدي علي رجلي الضبط و التظاهر المخل بالامن و النظام العام حال حمل المتهم الثاني سلاح ابيض المؤثم بموجب الماده السابعة عشر من القانون 107 لسنة 2013 فأن جميع المشاركين و كذا المتهم الاول بوصفه مدبر لهذا التجمهر يكونوا مسؤولون جنائيا لهذه الجرائم و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه و هو ما ينسحب ايضا علي الدفع بشيوع الاتهام و تلقيقه اذ لا مجال للدفع بشيوع اذاء التضامن في المسئوليه الجنائيه .

الثلاثون : وحيث انه و عن الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس بأن ذلك مردود عليه بأنه من المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمه ذاتها لا شخص يرتكبها و توافرها يبيح مامور الضبط القضائي القبض علي المتهم و تفتيشه و تقدير توافر حالة التلبس من الامور الموضوعيه التي تبيح لرجل الضبط القضائي القبض و التفتيش تحت رقباه سلطه التحقيق و اشراف محكمه الموضوع . و حيث ان المحكمه بوصفها محكمه الموضوع

تقدر توافر حاله التلبس في تلك الواقعه و المتمثله في تنظيم المتهمين و اخرين تظاهره دون اخطار من الجهات الامنيه ثم استعراضهم القوه بوقوفهم بهذا الحشد الذي جاوز ثلاثة و خمسون شخص علي قلب رجل واحد و يجمعهم مطلب واحد هو اعتراضهم علي محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه و افتراسهم نهر الطريق هو ما تراه المحكمه يؤثر تاثير سليبا علي حرمه لجنه اعداد الدستور في اداء عملها و علي حرمه الاخرين و انهم و ايذاء ذلك قد اعاقوا حركه المرور و رفضوا الانصياع الي امر رجال الشرطه بالانصراف و التفرق بل افترش بعضهم الطريق في تحدي واضح و صريح لهبيه الدوله و رجال الشرطه التي من واجبها حفظ الامن فضلا عن تعديهم علي رجلي الشرطه فان جميع هذه الجرائم يكون المتهمون متلبسون بها و هو ما يجيز لرجل الضبط القبض عليهم و تفتیشهم بما لا مجال معه بوصمه بالبطلان يكون الدفع في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الواحد و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم الثاني اذ انه لم يرد بادله الاسناد ضد المتهم كدليل ادائه فان ذلك مردود عليه بأن العبره بحقيقة الواقعه و ان تقييم اقوال المتهم الثاني عما اذا كانت اعترافا باحراز نصل السكين ام لم تكن كذلك . هي بمضمون ما صرح به و تم اثباته . و انه بازوال صحيح القانون علي ما جاء باقراره امام النيابه العامه عند مواجهته بحرز نصل السكين و اقرار المتهم للمحقق باحرازه له فان ذلك يعد اعترافا مكتمل الاركان حتى ولو اغفلت النيابه العامه ان تورده ضمن ادلله قائمه الثبوت هذا فضلا عما اعترف به المتهم الثاني امام المحكمه . و حيث ان الاوراق قد جاءت خلوه من ثمة ما يفيد اكراه قد وقع علي المتهم ليديه بهذا الاعتراف الامر الذي يكون الدفع ما هو الا قول مرسل لا يسانده دليل ترفضه المحكمه .

الثاني و الثلاثون : و حيث انه عن القول ببراءه المتهمون نزولا علي ما جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه فأن ذلك مردود عليه بأن المحكمه ان تأخذ بالدليل الذي تطمأن اليه و تري انه يتفق مع ماديات الدعوي و بهدي ان الصوره الصحيحه للواقعه و لها في شأن ذلك ان تعرض عن قاله شهود النفي اذ لا يقيدها او يجبرها ان تلتزم باقوالهم بل لها ان تطرحها جانبا و من ثم فلا تسريب علي المحكمه ان لم تأخذ باقوال شهود النفي و من ثم تلتف عن قاله الدفاع في هذا الشأن .

الثالث و الثالثون : و حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع على ان نيابه امن الدوله دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطة بها فأن ذلك مردود عليه بما جرت عليه الماده الاولى من قانون الاجراءات الجنائيه من انه (تختص النيابه العامه دون غيرها برفع الدعوي الجنائيه و مباشرتها و لا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينه في القانون) . و النيابه العامه كل لا يتجزء و ان تنوعها و تقسيمها الى نيايات متخصصة لا يعدوا ان يكون اجراء تنظيمي يرمي الى تحسين العمل و تجويده كاحد مكتسبات التخصص غير ان ذلك لا يغير و لا ينتقص من كون اقامه الدعوي الجنائيه و مباشرتها بمعرفه وكلاء النيابه العامه اينما يستند الي و كالتهم عن النائب العام و من ثم فأن تصرف النيابات بغرض تخصصها اينما يستمد صحته و شريعته من الاصل و الامين علي الدعوي العموميه مما لا يكون معه لهذا الدفع سند من الواقع و القانون ترفضه المحكمه .

الرابع و الثالثون : حيث انه عما تزرع به الدفع من فساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتاج و تقطيع فأن ذلك مردود عليه بأن الدليل في المسائل الجنائيه متساند بعضها بعض و ان الدليل المستمد من مشاهده المحكمه للمقاطع الوارده بالاسطوانات المدمجه لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوي التي ارتكنت اليه المحكمه في تكوين عقيدتها بل ان الاوراق قد حملت من الادله ما يكفي لتكوين هذه العقيده و لو لم تكن الي مشاهده هذه المقاطع ذلك ان تلك المشاهده لم تأتي بجديد يتناقض ما شهد به شهود الاثبات التي اطمانت المحكمه لشهادتهم بالتحقيقات كذلك فأن الدلالة الصريحه المستفاده من مشاهده هذه المقاطع و التي صادقت الواقع هي تجمع عدد كبير من الاشخاص امام مبني مجلس الشوري يقابلهم علي الجانب الآخر عدد كبير من رجال الشرطه الذي يرتدي بعضهم الستره الرسميه و ان المتجمهرين لم يتزموا امر رجل الشرطه لهم بالانصراف عبر احد مكبرات الصوت و ان رجال الامن اضطرت الي استخدام خراطيم المياه لتفريقهم ثم الاندفاع خلفهم لضبطهم و تم ضبطهم عدا المتهم الاول علي مسرح الجريمه و هو الامر الذي يتفق و سياق الدليل في الدعوي بغير تناظر او تعارض خاصه و ان احد من المتهمين لم يزمع ضبطه خارج مسرح الجريمه او في تاريخ سابق او لاحق علي زمان الواقعه بخلاف المتهم الاول

الذى ضبط بمسكنه بناء على امر صادر من جهات التحقيق و قد حرصت المحكمه الا تتجاوز في استخلاص الدليل من هذه المشاهده بما يخرج عن هذه الدلاله الصريحه المار ذكرها و التي عرضت على المتهمين و ناقشها الدفاع بما ينبئ بصحه حدوثها . اما فيما يتعلق بثبوت الاتهامات قبل المتهمين و ما لم تكشف عنه هذه المشاهده فأن ذلك مردود الى قناعه المحكمه بما ورد بالدعوي من ادله اخري كشهاده الشهود و التقارير الطبيه و تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخلية و اعمال المحكمه لحقها في استخلاص الصوره الصحيحه للواقعه من تساند الاشهه و الاستنتاج و الاستقراء و ترتيب المقدمات علي النتائج و من ثم بات مسابر الدفاع فيما ينشده لا يعدوا ان يكون اجراء غير مجدي في الدعوي ولا يهدف الا الي اطاله امد التقاضي بلا طائل من ورائه و يكون الدفع المبدي لا محل له ترفضه المحكمه .

الخامس و الثالثون : و حيث انه عن الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفنى فأن ذلك مردود عليه باطمئنان المحكمه الى تطابق الدليلين و ان اصابه المجند التي اثبتتها التقرير الطبي بأنها كدمه بالکوع الايسر جائزه الحدوث مع ما شهد به المجنى عليه من تعدي احد المتظاهرين عليه بالضرب بواسطه عصي كذلك فان اصابه الضابط عماد حمدي طاحون التي اوردها التقرير الطبي الصادر من مستشفى هيئة الشرطه بأنها عباره عن كدمات متفرقه بالجسم تتفق على ما جاء باقواله بالتحقيقات من التعدي عليه بالضرب بالايدي و الارجل من عدد من الاشخاص و سقوطه ارضا و من ثم يكون الدفع المبدي يكون بلا سند ترفضه المحكمه .

السادس و الثالثون : و حيث انه عن الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتكن فيها الي نص الماده 74 من القانون رقم 66 لسنة 74 بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات فأن ذلك مردود عليه بأن القيد الذي اورده قانون الاجراءات الجنائيه في الماده 124 (لا يجوز للمحقق في الجنيات و الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجه بغيره الا بعد دعوه محاميأ للحضور و استثناء من ذلك حالة التلبس و السرعه بسبب الخوف من ضياع الاشهه) . لما كانت التحقيقات قد جرت مع المتهم هاني محمود محمد الجمل علي هدي من حالة التلبس التي صاحبت الجريمه و انه قد مثل معه

مدافعا بالتحقيقات و ان كلاهما لم يتمسك باخطار نقابه المهندسين او دعوه احد اعضائها كما و ان الجريمه ليست متصلة بمهنته و من ثم فأن الدفع يكون بغير محله ترفضه المحكمه .

و اما عن انكار بعض المتهمين لبعض التهم و انكار المتهمين اخرين لكل التهم المسنده اليهم فأن ذلك لا يعد منهم الا محاوله للتخلص من وزير الجريمه تلتفت عنه المحكمه

وحيث انه من المقرر شرعاً أن القرينة القاطعة هي ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهي إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكاً أو احتمالاً ومنها ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضي من دلائل الحال و Shawahedh باعتبار أن القضاء فيهم، ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهو خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذي يقوم إلى القضاء هو إثباته الحق واظهاره وقد يوجد في الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويidel على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق ان تهدر دلالتها ويجر على القضاء الأخذ به وأن العداون الذي يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بآيديائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله " ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذي يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعاً إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وكانت القرائن السالفة بسطها تؤمئ في مجموعها أن المتهمين جمِيعاً تعاونوا واتفقوا واشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبغون الفساد في الأرض فخرجوا يوم 26/11/2013 قاموا بتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة و العنف و تكدير الأمن و السكينة العامة تنفيذاً لدعوه المتهم

الاول لهم للتظاهر امام مجلس الشوري و انهم اتفقوا و اشترکوا فيما بينهم لارتكاب تلك الواقعة بنشر حالة من الفوضى والهياج فى البلاد وتکدير السلم العام والسكنية العامة والقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم بقصد فرض رايهم جبرا علي لجنه اعداد الدستور لعدم اقرار محاكمات المدنيين امام القضاء العسكري وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أن المحكمة اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى والتحقيقات وما شهد به شهود الأثبات بجلسة المحاكمة فإنها لا تعول على إنكار المتهمين لمجافاتهم لهذه الأدلة وتعتبره ضربا من ضروب الدفاع للإفلات من عقوبة الإتهام والذي تردوا فيه وثبت في حقهم بالأدلة اليقينية والقولية والفنية.

ولما كان ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين:-

1- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح

2- احمد عبد الرحمن محمد علي

3- يحيى محمود محمد عبد الشافي

4- عبد الحميد محمود محمد قاسم

5- محمد سامي مختار ذكي

6- محمد حسني امام ابراهيم

7- عبد الرحمن عاطف سيد علي

8- احمد محمد نبيل حسن

9- محمد عبد الرحمن محمد حسن

10- عبد الله جمال ذكي محمد

11- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

12- عبد الرحمن سيد محمد السيد

13- عبد الرحمن طارق عبد السميم احمد

14- محمد حسام الدين محمود علي

15- محمود يحيى محمد عبد الشافي

- 16 محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 17 محمد الرفاعي الباز يوسف
- 18 مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 19 وائل محمود محمد متولي
- 20 بيتر جلال يوسف فرج
- 21 محمود محمد عبد العزيز عوض
- 22 هاني محمود محمد الجمل
- 23 صلاح الدين محمد حامد الهلالي

لأنهم في يوم 11/26/2013 بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظة القاهرة

المتهمون جمِيعاً

- اشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الآتية :-

أ- استعرضوا و آخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و آخرون مجهولون بمكان الواقعه و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب-شاركوا في تظاهره اخلوا خاللها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركه المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

ج- تعدوا علي رجي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجندي احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحذثوا بهما الاصابات الموصوفه بالقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الاول ايضا

- أ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التاثير علي رجال السلطة العامة في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .
- ب-نظم تظاهره دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائنته مكان سير التظاهره علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني ايضا

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروره المنهيه او الحرفيه .

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤثمتين بالمواد 2 ، 3 ، 3 ، 3 ، 137 ، 136 ، 137 / 1 ، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشان التجمهر والمواد 136 ، 137 ، 1 / 1 ، 375 مكرر ، 375 مكرر / 1 / 1 ، 5 من قانون العقوبات والمواد 7 ، 7 ، 19 ، 21 ، 22 ، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1 ، 25 ، 1/1 ، 1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 ، 165 لسنة 1981 والبند (7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007

و حيث ان التهم المسنده الي المتهمين قد انتظمها غرض اجرامي واحد و ارتبطتا بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه و من ثم فأن المحكمه تعتبرها جريمه واحد و تقضي بعقوبه اشدتها عملا بنص الماده 32 عقوبات

و حرصا من المحكمه علي مستقبل المتهمين لكونهم في مقتبل العمر و انهم لم يعودوا لمثل هذه الافعال عسي ان يكون هذا الحكم رادعا لهم و لغيرهم في المستقبل فقد استخدمت المحكمه اقصي درجات الرأفة في حدود ما تسمح به الماده 17 من قانون العقوبات

و حيث انه عن الدعوتين المدنيتين فأنهما تحتاج الى تحقيق خاص لليست في مكنته هذه المحكمه فأن المحكمه تقضي باحالتهما للمحكمه المدنيه المختصه و بلا مصاريف عملا بالماده 2/309 من قانون الاجراءات الجنائيه

و حيث انه عن المصاريف الجنائيه فأن المحكمه تلزم بها المتهمون عملا بنص الماده 313 من قانون الاجراءات الجنائيه و مصادره المضبوطات

ثانيا : و حيث انه عما نسب الي المتهمين الحاضرين جميعا بامر الاحاله في البند (أ) من سرقتهم جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخلية عهده المجنى عليه المقدم عماد حمدي طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه .

و قد اتهمت النيابه العامه المتهمون لأنهم في يوم 26/11/2013 دائره قصر النيل محافظه القاهره سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخلية عهده المجنى عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه .

و طالبت النيابه العامه بتطبيق مواد الاتهام الوارده بأمر الاحاله بعقوبه الجنائيه المؤتممه بالماده 314 من قانون العقوبات .

و ركنت النيابه العامه في اسناد الاتهام الى المتهمون الى ما شهد به شهود الاثبات و تحريات المباحث .

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ الواقعه كانوا مكلفين من جهة عملهم بالانتقال بتاريخ 26 / 11 / 2013 لمحيط مجلس الوزراء لورود معلومات مفادها قيام عضو حركه السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و اخرون بدعوة المواطنين للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعة

عصر ذلك اليوم بدون الحصول على تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم على قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعه رفقه عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربini و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الاداره العامه لمباحث القاهره بالإضافة الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا تواجد حوالي ثلاثة و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات مندده بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معاديه لقوات الشرطه و القوات المسلمه و عليه تم انزارهم عن طريق مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يمثروا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمثروا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يمثروا اي منهما و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفريقهم الا انهم اعتدوا علي قوات الشرطه بان رشقواهم بالحجارة و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي عهده و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركه المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتى الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بمضمون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقه جهاز اللاسلكي بالاكراه عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بمضمون ما جاء باقول سابقيه و اضاف بأنه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركه التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف علي المدعو / علاء عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عده مرات بالتلغاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمن ما جاء باقوال سابقيه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمن ما شهد به سابقيه و اضاف بأنه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدى عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بأنه كان يتواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالکوع الايسر نتيجه التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقه الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتهما السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم 2013/11/26 امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بفض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بأنه القى الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقه جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته اخرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حالوا دون ضبطه كما اضاف بان المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الواقعه

و حيث ان المتهمون انكروا هذا الاتهام المسند اليهم بالتحقيقات و ثبتوه علي انكارهم بجلسه المحاكمه و الدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الواقعه و التمسوا القضاe ببرائه المتهمين مما نسب اليهم تأسيسا علي بطلان التحريات و عدم جديتها و عدم وجود دليل يقيني بالاوراق و تناقض اقوال شهود الاثبات و انتفاء صله المتهمين بالواقعه و عدم معقوليتها و عدم ضبط الجهاز مع اي من المتهمين .

و حيث ان المحكمه بعد ان احاطت بوقائع الدعوي و المت بها عن بصر و بصيره تري ان ادله الثبوت التي ساقتها النيابه العامه بلوغها الي غايتها في ادنه المتهمين قد رانت عليها الشكوك و الريب و ان الدليل علي ان المتهمون قد قارفو الجريمه المسنده اليهم جاء قاصرا عن بلوغ حد الكفائيه لاطمئنان المحكمه و اقتناعها .

ذلك لانه و من المقرر قانونا و قضاء ان الاتهام الجنائي و اسناده الي المتهم يجب ان يبني علي الجزم و اليقين و ليس علي الشك و المظنه و التخمين و لما كان الشك و عدم الاطمئنان قد ملئ وجدان المحكمه بالنسبة لما هو منسوب الي المتهمين فجريمه السرقه كما عرفها القانون هي (كل من احتلس منقول مملوك للغير فهو سارق فيجب اذا لتوافر اركان جريمه السرقه وقوع الاختلاس علي شيء منقول مملوك للغير و قصد جنائي ثم شدد القانون علي هذه الجريمه في الماده 314 اذا توافر الامر فالقصد الجنائي في جريمه السرقه يجب ان يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا علي غير اراده مالكه و انه مملوكا للغير و يجب فوق ذلك ان يتوافر لدى المتهم نيه خاصه هي نيه تملك الشيء المختلس و تشترط ان تكون نيه التملك مقارفه او معاصره لفعل الاختلاس كما و انه من المقرر انه يكفي ان تستخلص المحكمه وقوع السرقه او نفيها .

ولما كان ذلك و كان الثابت قيام بعض المتهمين بالاعتداء علي المقدم عماد حمدي طاحون اثناء التظاهر لما حوتة هذه الواقعه بموقع الاحداث من هرج و مرج و كر و فر فكان القصد و النيه هو الاعتداء عليه اما ان فقد جهاز المقدم عماد حمدي طاحون اثناء الاعتداء فكان بغير قصد السرقه لما يعلمون سلفا بتواجد جمع من ضباط و افراد البحث الجنائي

بالمكان فضلا عن مشاهده المتهم الاول عقب الاحداث مباشره امام قسم شرطه قصر النيل و لم يشاهد معه هذا الجهاز و ايه ذلك :

اولا : لم يشاهد اي من شهود الاثبات واقعه السرقة بالاكراه لجهاز اللاسلكي بل تناقلت و توالت جائت شهادتهم في هذا الشق مرسله اجتنفها الظن و تترك اليها الشك مما يتquin على المحكمه طرحها و عدم التعويل عليها

ثانيا : من جماع ما عرضته المحكمه من مشاهد فيديوهات و كذا ما سجلته كاميرات مجلس الشوري و التي وثبتت الاحداث بكل دقه لم يظهر فيها واقعه السرقة و قد اطمأنة المحكمه من ذلك بعد ما اجرته من تحقيق شهد فيه المقدم عماد حمدي طاحون و حدد مكان وقوع الجريمه وفقا لما ادلي به و التي لم تسجلها كاميرات مجلس الشوري و كان هذا المكان في مرمي منها .

ثالثا : عدم ضبط الجهاز المزعزع سرقته مع اي من المتهمين المقبوض عليهم علي الرغم من تواجد مكثف من رجال البحث الجنائي

رابعا : عدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو ما جاء في اقوال المقدم عماد حمدي طاحون بالتحقيقات لعدم قدرته تحديد من سرق منه الجهاز لكثره عدد المتجمهرين بالمكان كما و انه من غير المعقول سرقه هذا الجهاز علي النحو الذي شهد به في وجود اعداد كبيره من رجال البحث الجنائي و القوات الامنيه في هذا المكان - اضافه الي ما ورد بالمحضر الاداري رقم 67 احوال المحرر بتاريخ 26/11/2013 بمعرفه النقيب احمد راشد . مهد البلاغ عن واقعه السرقة - من اضافه و تحشير مما يضر اطمئنان المحكمه الي ما ثبت فيه و يدخل الشك و الريب فيما جاء به ولا يقدح من ذلك ما اسفرت عنه التحريات الخاصه في هذا الشق التي نسبت اليهم الاتهام فهي جاءت محموله علي مصادر سريه دون الاعتماد علي القرائن و البراهين او الماديات للواقعه

فاصبحت من التهاطر بمكان لا يرقى بها الى مستوى تقويه الدليل اي افتقرت اليه فهي لا تعدوا ان تكون قولا لصاحبها و تخضع دوما لتقدير المحكمه و رقابتها .

الامر الذي معه يكون الدفع بانتفاء صله المتهمين بالواقعه قد صادف صحيح الواقع و القانون

و لما كان ذلك و كان من المقرر قانونا و قضاء ان الاشهه في المواد الجنائيه متسانده تكمل بعضها بعضا و منها مجتمعه تتكون عقيده القاضي بحيث اذا سقط احداهما او استبعد يغدو التصرف الي مبلغ الاثر الذي كان ذلك في الرأي الذي تنتهي اليه المحكمه .

و لما كان ذلك فأن المحكمه لا تطمأن الي الدليل الذي ساقته النيابه العامه في هذا الشق و ما ترتب اليه الامر الذي يكون الاتهام المسند الي المتهمين يغدو غير موفور الاشهه قانونا فتعين علي المحكمه ان تقضي ببرائه المتهمين مما اسند اليهم عملا بالماده 304 / 1 من قانون الاجراءات الجنائيه

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع طلبات النيابة العامة
والمرافعة الشفوية والمداولة قانونا .

والمواد 304 ، 313 ، 384 ، 309 ، 395 من قانون الاجراءات الجنائية والمواد 2 ، 3 ، 3 مكرر / 1 ، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشان التجمهر والمواد 136 ، 137 ، 1 / 1 ، 375 مكرر ، 375 مكرر / 1 ، 5 من قانون العقوبات والمواد 7 ، 8 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشان تنظيم الحق في الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1 ، 25 مكرر / 1 ، 1/30 من

القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الاسلحة والذخيرة
المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 ، 165 لسنة 1981
والبند (7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول والمعدل
بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007 ، 17 ، 32 من
قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريا للاول حتى السادس والثامن حتى
الثاني عشر والخامس عشر حتى التاسع عشر ومن الثاني
والعشرون حتى الخامس والعشرون وغيابيا للثالث عشر
والرابع عشر والعشرون

اولا : باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد عبد الرحمن سيد
محمد السيد ، عبد الرحمن طارق عبد السميم احمد ، وائل
محمود محمد متولي بجلسة 11 / 6 / 2014 مازال قائما

ثانيا : بمعاقبة علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و احمد
عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات
وتغريم كلا منهما مائة الف جنية عما نسب اليهما بامر الاحالة
عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت
مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة

ثالثا : بمعاقبة كل من

- 1- يحيى محمود محمد عبد الشافي
- 2- عبد الحميد محمود محمد قاسم
- 3- محمد سامي مختار ذكي
- 4- محمد حسني امام ابراهيم

- 5- عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 6- احمد محمد نبيل حسن
- 7- محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 8- عبد الله جمال ذكي محمد
- 9- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
- 10 محمد حسام الدين محمود علي
- 11 محمود يحيى محمد عبد الشافى
- 12 محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 13 محمد الرفاعي الباز يوسف
- 14 مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 15 بيتر جلال يوسف فرج
- 16 محمود محمد عبد العزيز عوض
- 17 هاني محمود محمد الجمل
- 18 صلاح الدين محمد حامد الهمالي

بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وتغريم كل منهم مائة ألف جنية عما نسب اليهم بامر الاحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة

رابعا : براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمه السرقة بالاكراه المنسوبة اليهم بالبند (أ) الواردة بامر الاحالة

خامسا : الزام المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادر المضبوطات

**سادسا : باحاله الدعوتين المدنيتين الى المحكمه المدنيه
المختصه بلا مصاريف**